

جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
الليتين بالقاهرة

الرأي السديد في شراح جمهرة التوفيق

القسم الأول

تأليف
الدكتور إبراهيم محمد إبراهيم
مدرس العقيدة والفلسفة بالكلية

الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ٢٠١٩ م

جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
لليتين بالقاهرة

الرأي السديد في شراح جوهرة التوحيد

القسم الأول

تأليف
الدكتور إبراهيم محمد إبراهيم
مدرس العقيدة والفلسفة بالكلية

الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي تفرد بتقديم أسمائه وصفاته ، وتجلى عن مشابته
لمخلوقاته ، ووفق من أراد لمحبتة ورضاه ، وأثاب بفضله الخالص
الطيبمين ، وعاقب بحدله العصيين ، الخير والشر بإرادته ، والقضاء
والقدر بحكمته ، هد الوثنيين رؤيته فيجز لمن أراد هده ، والصلاة
والسلام على من أرسله رحمة للعالمين ، فصل مجمل الشرع ببيانته ،
وأوضح أصول العقيدة بهديه وأعماله ، وعلى آله وصحبه الذين
اهتدوا بهديه ، ومن تبعه من أناروا السبيل بمشاعل العلم ،
وصابح المعرفة ، فقادوا الناس إلى الهدى والرشاد ، وجنبوهم
مزالق الفتنة ومهاوى الضلالة ، فسلمت للناس عقيدتهم بما أقاموا
بعلومهم وعقولهم صرح الدين وعموده من نتاج علمي وافر ، وتراث عظيم ،
أنار للمسلمين - بعد كتاب الله وسنة رسوله - الطريق ، وأخذ بيدهم
على أصل قوي من المعرفة ، وأساس ثابت من العلم ، فجزاهم الله عن
دينهم وأبنتهم خير الجزاء وصعد . . .

فشرح الشيخ عبد السلام بن إبراهيم المالكي اللقاني على جوهرة
التوحيد التي نظمها والده ، بحاشية محمد الأمير ، من الكتب القيمة
التي صنت في علم التوحيد ، والتي عنى الأزهر بتدريسها لطلاب
السنوات الأولى في الجامعة .

ولما شرفت بتدريس القسم الثاني من هذا الشرح ، والذي يبدأ

بمسألة قدم أسماؤه - تعالى - لطلاب الفرقة الثانية من الكلية ،
وجدت هذا الشرح ، قد كتب بطريقة ان وافقت عصره ، فهي طريقة لم
يألفها طلاب عصرنا الحاضر ، ويجدون صعوبة في مزاولتها ، ربما
صدتهم عن التبحر في هذا العلم رغم ما له من أهمية في ارساء عقيدتهم
وتأهيلهم للدفاع عنها بالأدلة العقلية التي تفهم خصومها ، وتقضى
على شبه أعدائها في وكرها .

لذلك رأيت أن أعود الى هذا الشرح فاستخرج درره ، وأقدمها
لطلابنا في أسلوب سهل ترتاح اليه نفوسهم ، وبإشارة واضحة تطمئن
لها قلوبهم ، تكشف عما خفى من معانيه ، وتوضح ما غص من مرامييه ،
مع الحرص على الصيغة العلمية للقضايا التي سنتناولها بالذكر ،
وأبسط القول بالطريقة التي لا تكون مختصرة اختصارا مخلا ، ولا مسهية
أسبابا مسلا .

وحرصا منا على تعريف الطلاب بتراثهم ، وأملا في ربط ماضيهم
بحاضرهم ، اتبعت في كتابة هذا الشرح منهجا تمثل في ايراد منظومة
الشيخ (ابراهيم اللقاني) ، واتبعتها بشرح (الشيخ عبد السلام)
منفصلا ، ثم عقبته على كل مسألة بشرحها ، مجليا بعض جوانبها رغبة
في ايضاح معالمها سهلة الأخذ ، قريبة الى الافهام ، حتى يمكن
فهم التراث الاسلامي في اطار أكثر ملاءمة لعصرنا الحاضر ، وكأننا
في هذه المحاولة اجتهدنا أن نقدم صياغة جديدة لمسائل قديمة
بالأسلوب المعاصر .

وانى أوجه نظر أبنائنا الطلاب ، الى أن شرح الشيخ عبدالسلام
بعد عن الخلاف بين المذاهب ، وجاء مثلا لمذهب الأشعرية
بصفة خاصة ، ومذهب أهل السنة بصفة عامة ، والتعريض أحيانا
بمذهب المعتزلة ، وقد التزمنا هذا المنهج فى شرحنا وتعليقنا
الا فى القليل من المسائل ، تعرضنا فيها لذكر آراء أخرى بقصد
الايضاح .

كما أنبههم الى أن الخلاف الذى يراه الطالب فى بعض
المسائل خاصة بين أهل السنة والمعتزلة ، نشأ أساسا من
حرص الفريقين على تنزيه الله - سبحانه - ووصفه بصفات الكمال
اللائق بجلاله ، وقد حرصنا على توضيح الدافع للاختلاف
فى بعض المسائل ليكون ذلك شاهدا على صحة ما نقول ، فاذا
كان هذا مقصدهما فالخلاف بينهما لا يمس جوهر العقيدة ، بل
يكمن فى اختلاف الوسيلة فقط .

هذا وانى استهدى الله العلى القدير ، وأسأله التوفيق
لتحقيق ما أنا بصدده من عرض الموضوعات التى اشتمل عليها الجزء
المقرر من جوهر التوحيد فى أسلوب سهل بعيد عن التعقيد
والغموض ، وأن تكون هذه الدراسة نافعة لأبنائنا الطلاب ،
ودافعة لهم الى قراءات أوسع ، واطلاع أكثر ، وبحث أشمل ،
وأن يمنحنا العون لخدمة دينه ، ويجعل عملنا هذا خالصا لوجهه
الكريم ، انه نعم المولى ونعم النصير

دكتور
ابراهيم محمد ابراهيم حريه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال ناظم الجوهري :

الحمد لله على صلته	•••	ثم سلام الله مع صلته
على نبي جاء بالتوحيد	•••	وقد خلا الدين عن التوحيد
فأرشد الخلق لدين العشق	•••	بسيفه وهدى للعشق
محمد العاقب لرسوله	•••	وآله وصحبه وحزبه

قال الشارح :

قال - رحمه الله تعالى - أولف مستمعنا (بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداءً بالكتاب العزيز لقوله عليه الصلاة والسلام (كل امرئى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم) أى بدائة حقيقة فهو ابتداءً وأقطع أو أجزم أى ناقص وقليل البركة . والله علم على الذات الواجبة الوجود . والرحمن المنعم بجلال النعم . والرحيم المنعم بدقائقها . وأشار بقوله (الحمد لله على صلته) بكسر الصاد أى - عطياته حيث افتتح بالحمد افتتاحاً اضافياً . وهو ما يقدم على الشروع فى المقصود بالذات الى الجميع بين حديثه الوارد به . وحديثه الهائلة والحمد لغة الثناء باللسان على الفعل الجميل الاختيارى على جهة التعظيم والتجليل سواء كان فى مقابلة نعمه أم لا . واصطلاحاً فعل ينهى عن

تعظيم النعم بحسب كونه منعا على الحائد أو غيره ، سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالقول أو قولا باللسان أو عملا بالاركان والأعضاء (ثم سلام الله) أى تعيته اللاتقة به صلى الله عليه وسلم بحسب طاقته تعالى (مع صلته) أى رحمة القرون بالتمظيم أو مطلقها ، والصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الاستخفاف ، ومن الآلهة ميسن التضرع والدعاء (على نبى) هو انسان أوحى إليه بشرع أمر بتبليغه أم لا ، فهو أمر من الرسل الذى هو انسان أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه كان له كتاب أم لا ، (جاء) أى أرسله الله تعالى الى جميع الملكتين من الثقلين على رأس أربعين سنة من ولادته (بالتوحيد) الشرى وهو : افراد المعبود بالمعبودية مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفات وأفعالا ، فلا تقبل ذاته الانقسام بوجه ، ولا تشبه ذاته الذات ، ولا تشبه صفاته الصفات ، ولا يدخل أعماله الاشتراك وقيل التوحيد : إثبات ذات غير مشبهة بالذوات ولا معطلة من الصفات ، وتخصيص الارسال بالتوحيد لانه أشرف العبادات ، وأفضل الطاعات ، وشرط فى صحتها وسبب النجاة من العذاب المخد (وقد خلا الدين) أى تجرد (عن التوحيد) جملة حاله فريدة لنفسه أى جاء من عند الله بالتوحيد فى حال تعدد المعبودات الباطلة ، وخلص الدين أى فرغه من التوحيد والتفرد ، والدين ما ورد به الشرع من التمسك ، وقال للطاعة والعبادة والمعاد والجزاء والحساب ، وعرفوه بأنه وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المعبود الى ما هو خير لهم بالذات أى أحكام وضعها الله - تعالى - للعباد باختره

الى الخير الذاتي وهي السعادة الأبدية ويأتي آخر هذا الموضوع
انقسامه الى عام وخاص . فلما بعث النبي المذكور (أرشد الخلق)
اي جميع الثقلين بنفسه وبواسطة دلهيم (لدين) أي على ديسن
(الحق) أي المتحقق والثابت وجوده وهو الله تعالى . ولا يستحق
هذا الوصف غيره سبحانه وتعالى لأن وجوده لذاته لا يصعبه عدم
ولا يلحقه عدم (بسيفه) المراد منه آلة الجهاد التي هو أشهرها
والتعقيب في كل شيء تحسبه . والا فالجهاد لم يشرع بغير الأرسال
بل بعد الهجرة (وهدية للحق) أي وأرشدهم بدلائله على الحق
المراد منه مطابقة الحكم الواقع وهو بهذا المعنى يطلق على الأقوال
والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها عليه . وضد الباطل
(محمد) يدل من نبي مخصص له وهو علم منقول من اسم مفعول مضعف
سمى به نبينا صلى الله عليه وسلم . لكثرة خصاله الصالحة ورجسائه
أن يحده أهل السماء والأرض وكان كذلك . وصفه (بالعاقب) وهو
الذي يحشر الناس على قدمه . وليس بعده نبي تبثداً بنوته فهو
بمعنى الخاتم بعثه وأرساله (لرسول ربه) أي لجميع الأنبياء . والمرب
يقال لمعان منها السيد والمالك وهو في الأصل مصدر بمعنى التربيعة
وهي تبليغ الشيء شيئاً فشيئاً الى الحد الذي أراد المرءى أطلق
عليه تعالى مبالغة . واذا أفرد ودخلت عليه آل اختص به سبحانه
وتعالى (و) سلام الله مع صلته على (آله) صلى الله عليه وسلم
وهم اتقياء أمتهم لتعميم الدعاء فهو معطوف على نبي أو محمد لمشاركته
له في حكمه وهو الدعاء بما ذكر (و) على (صحبه) أي اصحابه

صلى الله عليه وسلم والصحابى من لقيه صلى الله عليه وسلم مميّزا مؤمنا
به ومات على الاسلام فيدخل ابن أم مكتوم ونحوه من المميّان ويمسى
والخضر واليا من طيهم الصلاة والسلام لحصول اللقى ، ولأنه
لا يشترط فيه التعارف اذ لا تنافى بين مقام الصحبة والنبوة والملكية
فعمسى عليه السلام آخر الصحابة موتا ، والملائكة صحابه باقون
الى الآن لتكليفهم بشريعة (و) على (حزنهم) أى جماعته صلى
الله عليه وسلم .

المقالة الأولى

مقدمة جوهرة الترجيح

لقد افتتح ناظم الجوهرة منظرتي ه تبعه الشارح بالبعامة
ثم بالحمد لله ه اقتداءً بالكتاب الكريم في ابتداءه بهما في الترتيب
التوفيقى ه وهما الخبر الرائد (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بمسمى
الله الرحمن الرحيم فهو إما أجزم أو انقطع) ومعنى ذلك
أنه قليل الخير ه ناقص البركة ه وانما بالأمر ما يسم القول كالقراءة
والفعل كالتأليف ه

ومن هنا جرت عادة المؤلفين أن يستعينوا بالله - تعالى
في كتاباتهم ومؤلفاتهم أملا في أن يبارك الله - تعالى - أعمالهم
وينفع بها غيرهم ه ويكثر الخير في نتائجها وثمارها ه وتم البركة
أهدانها ه

تعريف النبي والرسول

كثيرا ما يجرى لفظ النبي والرسول على اللسان مع عدم ملاحظة
ما قد يكون بينهما من فرق راجع الى مفهوم كل منهما ه لذا رأينا
أن نعرض لمفهوم كل من اللفظين في اللغة والاصطلاح فنقول :

أولا : في اللغة :

النبي : يهاه مشددة . قيل : اسم مأخوذ من النبوة أو من
النهاوة : وهي ما ارتفع من الارض ، والمناسبة بين معناه الاصطلاحي
الذي سيأتي . وبين معناه اللغوي على هذا ، أنه قد شرفه الله
- تعالى - على سائر الخلق ، حتى ارتفعت منزلته ، وسمت درجته
وعلت رتبته .

وقيل : اشتقاقه من النبا ومعناه : الخير ، والمناسبة أن
يخبرنا بالأحكام من الله - تعالى - ان كان رسولا ونبيا ، فإنا
كان نبيها فقط أخبرنا بأنه نبي ليحترم .

وقيل : أنه مشتق من النبي وهو الطريق ، فالأنبياء طسرق
هداية ورشاد فاشتقاقه منه لفادة أنه وسيلة الى الحق - جل وهلا -
وطريق الى معرفته .

وقيل : من نها من مكان كذا الى مكان كذا ، اذا خرج منه
والمناسبة أنه ما جاء نبي بشريعة الا عاداه قومه وأخرجوه .

فالمعنى اللغوي للفظ النبي ، اثر حول معاني الشرف والاختيار
والوسيلة الى الهداية ، والابداء في سهل الدعوة ، وكلها حاصلية
ومتحققة فيمن يصطفهم الله - تعالى - من خلقه .

- والمرسل في اللغة :

مأخوذ من الارسال ، فيطلق في اللغة على الوسيط بين المرسل
والمرسل اليه .

ثانها : في الاصطلاح :

النبى عرفوه في اصطلاح المتكلمين : بأنه انسان ذكر حر من بنى
آدم ، سليم عن منفر طبعها ، أوحى اليه بشرع يعمل به وان لم
يؤمر بتبليغه .

أما الرسول فعرفوه : بأنه انسان ذكر حر من بنى آدم سليم
عن منفر طبعها أوحى اليه بشرع يعمل به ، وأمر بتبليغه .

وملاحظة التعريف الاصطلاحى المتقدم لكل من اللفظين يتضح
لنا : أن الرسول لابد أن يكون مأمورا وملزما بالتبليغ ، ففى
حين أنه لا يلزم ذلك بالنسبة لكل نبى ، وعلى هذا يكون الرسول
أخص من النبى ، لأن كل رسول نبى ، وليس كل نبى رسولا . وهذا
رأى .

وذهب فريق من العلماء الى أن النبى والرسول بمعنى واحد
فهما لفظان مرادفان فالنبى هو الرسول ، والرسول هو النبى .

ومن ذهب الى هذا رأى (سعد الدين التفتازانى) فى
كتابه (المقاصد) حيث قال : (النبى انسان بعثه الله - تعالى
- لتبليغ ما أوحى اليه وكذا الرسول) .

والرأى الذى نميل إليه ونستقده ، هو الرأى الأول الذى يفسر
فى المعنى بين مفهوم لفظ النبى ، ولفظ الرسول ، لكن الرأى المشهور

والأصح ، يهده قوله - تعالى - : (وما أرسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي) (١) فالنبي في الآية الكريمة قد عطف على الرسول
، والمعطف يقتضئ المغايرة ، لأن الشيء لا يعطف على نفسه
وهذا دليل على الفرق بين الرسول والنبي في المعنى والفهم .

ودليل آخر على اثبات هذا الفرق هو قول الرسول - صلى
الله عليه وسلم - لما سئل عن عدد الانبياء فقال مائة ألف وأربعمائة
وعشرون ألفاً ، فسئل كم الرسل منهم ؟ قال : ثلاثة عشر
وثلاث مائة .

- وبناءً على الرأي المتعارف نستطيع أن نجعل الفرق بين الرسول
والنبي فيما يلي :

- ١ - الرسول من أوحى إليه بمرح وأمر بتبليغه ، والنبي من أوحى
إليه بمرح ولم يؤمر بالتبليغ .
- ٢ - الرسول من له كتاب بمرح جديدة أو نسخ بعض شريعة
من سلكه من الرسل ، والنبي من أيد شريعة من كان قبله
كسائر أنبياء بني اسرائيل من جاءه وأبعد موسى - عليه السلام -
- ٣ - الوحي للرسول يتم بواسطة جبريل ، أما الوحي للنبي فبسماع
صوت أو رؤية في المنام .

(١) سورة الحج آية : ٥٢

تحديد معنى التوحيد

التوحيد لغة : هو العلم بان الشيء واحد .
وعرفنا : هو افراد المعبود بالعبادة ، مع اعتقاد وحدته
والتصديق بها ذاتا وصفات وأفعالا ، فلا تقبل ذاته الانقسام بوجه ،
ولا تشبه ذاته الذات ، ولا تشبه صفاته الصفات ، ولا يدخل أفعاله
الاشترك اذ لا فعل لغيره سبحانه خلقا وان نسب الى غيره كسما .

- وقيل : هو اثبات ذات غير مشبهة للذوات ، ولا معطلة من
الصفات في الاصطلاح : بمعنى الفن المدون ، قد اختلف العلماء
في تعريف علم التوحيد باختلاف نظرة كل منهم اليه ، فالبعض عرفه
بالنظر الى موضوعه ، والبعض عرفه باختيار مسائله ، والبعض الآخر
جاء تعريفه معبرا عن وظيفة هذا العلم بين المعلوم ، والبعض عرفه
بغاياته وثمرته . . . واليك بعض هذه التعريفات :

- فقد عرفه الشيخ محمد عبده بقوله هو :
(علم يبحث فيه عن وجود الله ، وما يجب ان يثبت له من صفات ،
وما يجوز ان يوصف به ، وما يجب ان ينفي عنه ، وعن الرجل لا يثبت
رسالتهم ، وما يجب ان يكونوا عليه ، وما يجوز ان ينسب اليهم ،
وما يتبع ان يلحق بهم)^(١)

(١) الشيخ محمد عبده : رسالة التوحيد ص ٨ محمد من الدين

عبد الحميد ط صبيح سنة ١٩٦٦ م .

وملاحظة التعريف المتقدم نلاحظ ان الامام محمد عبده اخصص في تعريفه لعلم التوحيد على بيان موضوعه .

- وعرفه شارح الجوهرة بقوله : (هو علم يقدر معه على اثبات العقائد الدينية على الغير عن أدلتها اليقينية والزاه اياها بايراد الحجج ودفع الشبه) (١)

فهذا تعريف آخر الا أن شارح الجوهرة أتى به معبرا عن غاية العلم وشمرة .

ولما كانت التعاريف كثيرة ومختلفة باختلاف الاختبارات التي ذكرناها ما يدل على حرية الفكر والنظر الملقى عند علماء المسلمين ، نكتفى بما ذكرناه هنا ونحيل الطالب المستزيد الى أمهات الكتب التي دوت في هذا الفن ، وبعد استعراضه لأنواع التعريفات بها ، لن يخرج الا بنتيجة واحدة وهي : أن علم التوحيد يتضمن بيانا للعقائد الدينية وتأييدا لها بالأدلة العقلية .

أسماء هذا العلم

يسمى هذا العلم بأسماء كثيرة ومتعددة ، منها : علم التوحيد ، علم أصول الدين ، علم الكلام ، علم الفقه الاكسبير ، علم العقائد .

(١) الشيخ عبد السلام اللفاني : شرح جوهرة التوحيد ص ٢٥

- أما تسميته بعلم التوحيد : فلأن معرفة وحدانية الله ،
وإثباتها بالأدلة العقلية من أشرف مقاصده ، وأسمى
مباحثه ، فسمى العلم بذلك من باب تسمية الكل باسم الجزء .
- وسمى بعلم أصول الدين : لأن مباحثه كلها تدور حول
المقائد الإيمانية إما أصالة أو تبعاً ، والمقائد الإيمانية
أصل لغيرها من الأحكام الشرعية فهو بذلك أصل لعلوم الدين ،
وبأسواء فرع ، ولهذا السبب أيضاً سى بعلم المقائد .
- أما تسميته بعلم الكلام : فقد ذكر الباحثون أكثر من سبب
لتسميته بهذا الاسم ، والكثير من هذه الأسباب مردود عليه
إلا أننا نذكر البعض منها هنا أيضاً لآراء العلماء في هذا
الشان ، ومن هذه الأسباب قولهم :
- ١ - لأن مباحثه ومسائله كانت تعنون بالكلام في كذا أو الكلام
في كذا .
- ٢ - لأن مسألة الكلام الإلهي وإثبات كون الكلام مخلوقاً أم غير
مخلوق كانت أشهر مباحثه ، وحولها كثر التزاع ، وتشعب
الخلافاً والجدال .
- ٣ - لأن هذا العلم يعطى قدراً كبيرة على الحديث والجسدال
في إثبات المسائل العقائدية - التي دار حولها الخلاف -
واقناع الخصوم ، فسمى بذلك تمييزاً له عن علم المنطق .

الذى يشبهه في طريقة الاستدلال .

هذه بعض الأسباب التي ذكرها السادة العلماء وغيرها كثيره
ولن نعرض لهذه الآراء بالناقشة بشيئة الاختصار الذي نقصده ونتوخاه
والحق عندي أن اسمه هذا مأخوذ من الكلام : ضد السكوت ، لأن -
التكلمين تكلموا في مسائله التي سكت عنها الصحابة - رضوان الله
تعالى عليهم أجمعين - بقصد الدفاع عن الدين والرد على شبه الباطنيين
- وسماء الامام ابو حنيفة النعمان باللقبة الأكبر تمييزا له عن طمس
الفقه الذي يبحث في فروع الشريعة ، وكذا سماء الامام الشافعي -
رضى الله تعالى - عنهما .

قول الناظم : وقد خلا الدين عن التوحيد

اي جاء النبي من عند الله - تعالى - بالتوحيد في حال تعدد
المعبودات الباطلة ، وخلصوا الدين أي فرائضه عن التوحيد والتفرد . قسما
المراد بالدين في قول الناظم ؟ نقول

الدين : هو الملة ، والشرع ، والشريعة . . . الفاظ اتحدت
بالذات واختلفت بالاجبار .

- فالاحكام من حيث أنا ندين أي نقاد لها ، وندان أي نجازي عليها
تسمى ديننا .

- ومن حيث أن الملك يعلّمها للرسول ، والرسول يعلّمها علينا
تسمى : ملّة •

- ومن حيث شرعها الله لنا أى نصبها على لسان النبي - صلى
الله عليه وسلم - تسمى شرعا وشرعة فالله هو الشارع حقيقة
والنبي شارع مجازا •

والدين . في اللغة يطلق على هـة معان منها الطاعة • والمباداة
والمعاد ، والجزا ، والحساب •

أما معناه في الاصطلاح فقد عرفوه بتمريفين :

الأول : ما شرعه الله - تعالى - على لسان نبيه من الأحكام •
الثاني : قالوا : الدين (وضع الهى سائق لذوى العقول
السليمة باختيارهم الى الصلاح في الحال ، والصلاح
في المال) ويمكن تلخيص هذا التمريف بأن تقول
الدين (وضع الهى يرشد الى الحق في الاعتقادات
والى الخير في السلوك والمعاملات) (١)

وملاحظة التعاريف المتقدمة للدين اللغوية منها والاصطلاحية
يتضح لنا أمرين :

(١) الدكتور محمد دراز : الدين بحوث مهددة لدراسة تاريخ الأديان
٢٩ مطبعة السعادة سنة ١٩٦٩ •

أولا : يلزم على هذه التعاريف أن أحكام الققه الاجتهادية ليست من الدين لأن البشر - أفنى المجتهدين - لهم فيها كسب • بخلاف أحكامه التي وردت نصا حيث لا اختلاف في كونها من الدين •

والجواب عن ذلك :

أن أحكام الققه الاجتهادية هي من الدين قطعاً • وهي موضوع الهى • غاية الأمر أنه يخفى علينا • والمجتهدون يمانون اظهارها والاستدلال عليها بقواعد الشرع • ولا يدخل لهم في وضعها •

ثانياً : أن التعاريف المتقدمة حصرت معنى الدين في نطاق الأديان الصحيحة المستندة الى الوحي السماوى • وهى التى تتخذ معبوداً واحداً هو الخالق المهيمن على كل شئ • أما الديانات الطبيعية المستندة الى محض العقل والديانات الخرافية التى هى وليدة الخيالات والاهام وكل ديانة تقسم هى أو جانب منها على عبادة التماثيل أو عبادة الحيوان أو النبات أو الكواكب أو الجن أو الملائكة • • الخ • تخرج بمقتضى هذه التعاريف عن أن تكون ديناً مع أن القرآن قد سماها كذلك^(١) حيث قال - تعالسى

(١) د • محمد د راز : الدين بحوث مهددة لدراسة تاريخ الأديان ص ٣٦

(ومن يبلغ غير الاسم دينا فلن يقبل منه) (١) قال - تعالى -
(لكم دينكم ولي دين) (٢)

- والجواب عن ذلك كما ذكره (الشيخ مصطفى عبد الرزاق) -
بقوله : (لئن كان القرآن قد اشتمل لفظ دين بهذا المعنى
الشامل كما يدل عليه تسميه نحل الشركين أديانا في قوله
- تعالى - : (لكم دينكم ولي دين) فإن القرآن قد
في أمر الدين أصولا جعلت للدين معنى فرعيا خاصا
فالدين لا يكون إلا وهما من الله - تعالى - إلى أنبيائه
الذين يختارهم من عباده ويرسلهم أمية يهدون بأمر
الله كما يؤخذ من كثير من آيات الكتاب مثل قوله
- تعالى - (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم
اليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (٣)

(١) سورة آل عمران : آية ٨٥

(٢) سورة الكافرون : آية ٦

(٣) سورة النحل : آية ٤٣

قال الناظم : حكم الاشتغال بتعلم أصول الدين

- وعد فالعلم بأصل الدين ٠٠ محتّم يحتاج للتبيين
لكن من التطويل كلت الهمم ٠٠ فعار فيه الاختصار ملتزم
وهذه أرجوزة لقبتهــا ٠٠ جوهره التوحيد قد هذبتهـا
والله أرجو في القبول نافعـا ٠٠ بها مریدا في الثواب ظامعـا

قال الفاضل :

(ويحد) يؤولى بها للانتقال من اسلوب الى آخر وأصلها أما
بعد بدليل لزوم الفاء في خبرها غالبا لتضمن أما معنى الشرط ، والأصل
مهما يكن من شيء " بعد البسطة ، وما بعدها ، (فالعلم بأصل الدين)
أي بأصوله وقواعده ، وهي العقائد الآتى بيانها قال الراجب (العلم
أدراك الشيء بحقيقته وهو كقول شيخ الاسلام ادراك الشيء على ما هو
به ، وقال ملكه يقتدر بها على ادراكات جزئية ، والجهل انتقاه العلم
بالقصد بأن يدرك وهو الجهل البسيط أو ادراك الشيء على خلاف
هيئته في الواقع وهو الجهل المركب لتركيبه من جهلين : جهل المدرك
بما في الواقع ، وجهله بأنه جاعل كاعتقاد الفيلسفي قدم العالم انتهى .
وقوله (محتّم) غير فالعلم الواقع مبتدأ يعنى أن تعلم التوحيد وتعليمه
واجب شرعا وجوبا محتما أى لا ترخيص فيه لقوله - تعالى - (فاعلم
إن لا اله الا الله) مبنياً في الصيني منه وهو ما يخرج به الحلف مسسـن

التقليد الى التحقيق وأقله معرفة كل عقيدة بدليل ولو أجمعها وكفايها
في الكفاي منه وهو ما يقتدر معه على تحقيق مسائله وإقامة الأدلة
التفصيلية عليها . وإزالة الشبه عنها بقوة وهذا العلم يبحث فيه
عن ذات الله وصفاته وأحوال الممكنات في البدأ أو المعاد على سبيل
قانون الاسلام وحدوه أيضا : بأنه علم يقتدر معه على اثبات الحقائق
الدينية على الغير والزامها إياه بإيراد الحجج ودفع الشبه . ثم يبين
العامل له على وضع هذه المنظومة في أصول الدين دون غيره من
العلوم الراجحة بقوله (يحتاج) أي الفن الملقب بأصول الدين
(للتهيين) .

السؤال الثاني

حكم الاشتغال بتعلم علم أصول الدين

قبل ان نتناول الأبيات السابقة بالشرح والايضاح ، يجدر بنا
ان نعرف معنى العلم ، وما المراد بأصول الدين ، وما المقصود
بكون العلم بأصول الدين دعتا وواجبا ؟

معنى العلم :

للعلم تعريفات كثيرة ، أورد شارح الجوعرة ثلاثة منها ، وذكر
الشيخ محمد الأمير في حاشيته تعريفا رابعا ، وهذه التعريفات هي :

- ١ - مانعه الى الراقب بقوله : (العلم هو ادراك الشيء بحقيقته)
- ٢ - ما نقله عن شيخ الاسلام بقوله : (العلم ادراك الشيء على ما هو به ، أي ادراك الشيء كما هو في الواقع) .

ولسو تأملنا التعريفين السابقين أدركنا أنهما بمعنى واحد ، لأن
ادراك الشيء بحقيقته هو ادراك الشيء كما هو في الواقع ، فكلا التعريفين
يقتضيان علم الشيء المدرك ، وتصوره بكنهه وذاتياته ، وتصوره بصفاته
والتصديق بأحكامه .

- وقد اعترض على هذين التعريفين بما يلي :

من شروط التعريف أن يكون مانعا جامعا ، وهذا ان التعريفان

غير مانعين لأن العلم بالمعقائد الدينية هو : الإدراك الجازم
عن دليل .

والإدراك في التعريفين يتناول الإدراك مطلقا جازما ، وغير
جازم كالظن والشك والوهم ، والإدراك عن دليل أو عقلي
فلا يكون كلا منهما مانعا من دخول غير المعروف فيه .

— وأجيب عن هذا الاعتراض :
بأن المراد بالعلم الذي تناوله التعريف : مطلق الإدراك جازما
وغيره ، ما كان عن دليل أو عقلي .

فإذا أضفنا للعلم قيد قلنا (العلم بأصول الدين وقائمه)
خصه هذا القيد بالإدراك الجازم الذي يكون عن دليل ، وقصر
الإدراك عليه ، وأخرج بقية أفراد من التعريف .

٣ — العلم : صدر علم ، وطلق حقيقة عرقية على القواعد
الدونة واصطلاحا نقول :

العلم ملكة يقتدر بها على إدراكات جزئية .

لنا المراد من هذا التعريف نوضح المراد بالملكة ،
والإدراكات الجزئية فنقول :

— الملكة : هي صفة راسخة في النفس^(١) ، أو هي الهيئة الراسخة

(١) الجرجاني : التعريفات ص ٢٠٥ — طبعة الحلبي ١٩٢٨ م .

في النفس كأنها ملكة محلها أو ملكها صاحبها (١)
فهي عبارة عن قوة عقلية تنصب إلى الشخص عند ما
يتفوق في علم من العلوم أو من الفنون .

فالمطلب في العاوم النظرية مثلا ، يبتدىء أولا في تعلم القواعد
العامّة لعلم ما ، ويكرر راسمها ، ويمرر على استخدام تلك
القواعد حتى يحصل لديه استعداد عقلي يتمكن به من تطبيق
هذه القواعد على جزئيات هذا العلم ، هذا الاستعداد وتلك
القوة العقلية هو المراد بالملكة ، وتختلف الملكات من شخص لآخر
فالملكة التي يتفوق بها انسان في علم ما ، تختلف عن الملكة التي
يتفوق بها انسان آخر في علم آخر .

أما الادراكات الجزئية ، فالانسان في بدء حياته يدرك الجزئيات
أولا ، ثم يدرك الكليات تبعاً لتطور نموه ، ثم يدرك من الصفات المشتركة
ما هو أكثر عمومية ، وأوسع استيعاباً .

فالادراكات الجزئية هي الأصل ، وتتبعها الادراكات الكلية
كذلك المدركات الجزئية يدركها الانسان أولاً ثم تليها المدركات
الكلية .

بعد هذا الايضاح لبعض جزئيات التعريف ، نستطيع أن نقول
أن مراد صاحب هذا التعريف أن يقول : العلم قوة في النفس تمكن

(١) الامير : حاشية الامير على شرح عبد السلام على الجوهر ص ٢٣
طبعة صبيح ١٩٥٢ م .

الشخص من معرفة أشياء جزئية تؤدي لامحالة الى معرفة الكليات.

٤ - قاله القاضي الباقلاني : (العلم : معرفة المعلوم على ما هو
(به) (٥)

وقد أورد صاحب كتاب (المواقف) اعتراضا على هذا التعريف
بقائه : إذا عرف المسلم : بمعرفة المعلوم ، لتوقف معرفة
العلم ، على معرفة المعلوم التوقف على العلم فيكون في التصريف
دور ، والدور باطل

هذه تعريفات العلم التي أوردها شارح الجوهرة ، ومفسر
التكليمين ذهب الى القول : (أن العلم لا يحد ، اما لانه غير مسمى
واما لعدم تحديده ، فانه يحسر تحديده على الوجه الحقيقي بمسألة
جامعة للجنس والفصل وانا بيمين معناه بالتضميم والثال ، فالتضميم
يموزه عما يتبعه من سائر الاعتقادات فيمتاز عن الظن والشك والجهل^(٩)

تعريف الجاهل :

ليبان المقصود بالعلم بطريقة أوضح ، انتقل شارح الجوهرة من
تعريف العلم الى تعريف الجاهل للتلازم بينهما قال :

الجاهل : (هو انتقاء العلم بالمقصود عما من شأنه أن يكون
عالما) ، وهو نوعان .

(١) الباقلاني : التمهيد في الرد على الطحده والمعطلة ص ٢٤ طدار

الفكر العربي سنة ١٩٤٧ م

(٢) الظاهري : التحقيق التام في علم الكلام ص ٥ ط النهضة المصرية

سنة ١٩٣٦

١ - جهل بسيط .

٢ - جهل مركب .

- الجهل البسيط : هو عدم ادراك شئ اصلا ، لا على وجه الصواب ، ولا على وجه الخطأ . أو هو عدم العلم بالشئ مما من شأنه العلم به .

- الجهل المركب : هو ادراك الشئ على وجه الخطأ أى على خلاف ما هو عليه فى الواقع .

وانما سى النوع الثانى جهلا مركبا لتركبه من جهلين ، الجهل الأول : جهله بالشئ على وجه الصواب . والثانى : جهله بانسه جاهل ، وقد مثل شارح الجوهرة للجهل المركب باعتقاد الفيلسوفى ان العالم قديم ، فجهله مركب من جهلين :
- الجهل الاول : أنه يجهل أن العالم حادث .
- والجهل الثانى : هو تصور أنه باعتقاده أن العالم قديم ، فهو يجهل أنه جاهل لأن واقع الأمر أن العالم حادث .

وينبغى أن تعلم أن كلمة (المقصود) التى تضمنها تعريف الجهل الذى أتى به الشارح فى قوله : (هو انتقاء العلم بالمقصود عما من شأنه أن يكون عالما) أتى بها ليبين لنا أن العلم ينبغى أن يتوجه الى ما من شأنه أن يعلم ، وعلى هذا فالجهل بالغيبات خارج عن التعريف فعدم العلم بها لا يعد جهلا ، أما ذات الله - تعالى - فالنظر اليها

من جانبين مختلفين :

الاول : اذا نظرنا اليها من حيث ما يجب لله — تعالى — من صفات الكمال والجلال • وما يستحيل عليه منها • وما يجزى في حقه • فلكون هذه أمور يتبغى العلم بها • ومن شأنها أن تعلم • فعدم العلم بها يعد جهلا •

الثاني : اذا نظرنا اليها من حيث كتبها وحقيقتها • فليس من شأن الذات الالهية أن تعلم بهذه الكمية • لكون مدركها حادث • والحادث لا يمكنه معرفة الذات الالهية القديمة بكتبها وحقيقتها • فعدم العلم بها على هذا النحو لا يعد جهلا •

ومن هنا نستطيع أن نفهم قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — (تفكروا في آلاء الله • ولا تفكروا في ذاته) فالأمر بالتفكير والبحث في مخلوقات الله — تعالى — للتعرف عليها والاستدلال بها على عظمى الخالق • وهذا أمر جائز ومشروع • أما البحث في حقيقة الذات الالهية فغير جائز ومنوع • فالنهي في قوله — صلى الله عليه وسلم — (لا تفكروا في ذاته) منصرف الى أن العقل البشرى له حدود لا يستطيع أن يتخطاها فتعديه للحدود الموضوعة له في طبيعته يعرضه الى المخاطر • فالنهي رحمة بالعباد • وليس حجرا على قلوبهم كما يتبادر الى الذهن •

المراد بأصول الدين :

نحن نعلم أن الأحكام الشرعية التي تضمنها الدين الاسلامي منها ما يتعلق بكيفية الأعمال ، كبيان الصلاة وشروط صحتها ، والزكاة وانصبتها وشروط أدائها ، والحج ومناسكه ، وغير ذلك من الأحكام التي تسمى فرعية وعملية ، والعلم الذي يعالج هذه الأحكام ، وتناولها بالبحث والدراسة ، يسمى علم الشرائع والأحكام ، لأن هذه الأحكام لا تستفاد الا من جهة الشرع ، ويسمى أيضا بعلم الفقه ، وأصول الفقه .

ومنسبها ما يتعلق بالاعتقاد ، كاثبات وجود الله ، والتصديق بواحدانيته ، واثبات صفاته ، والنبوات وما يجب لهم وما يستحيل في حقهم ، وتسمى هذه الأحكام أصلية واعتقادية وعلمية .

والعلم الذي يعالج الأمور الاعتقادية - تلك الأمور التي شاء الله وجلت حكمته الا يكمل الناس في معرفتها الى عقولهم ، فأرسل الأنبياء - عليهم السلام - يضعون قواعدها ، ويهدون الناس الى الاعتقاد الصحيح فيها - يسمى علم التوحيد والصفات ، علم العقائد علم أصول الدين . علم الكلام - وعلم الفقه الأكبر .

ومن هنا يتبين لك أن المراد بأصول الدين : (قواعد الدين الأساسية المتعلقة بالعقائد التي احتواها هذا الفن) .

حكم الاشتغال بتعلم علم أصول الدين

العلم بأصول الدين وعقائده واجب على المسلمين ، والسبب
هذا ذهب أهل الحق ، والمراد بالعلم الواجب هنا تعلم هذا
العلم وتعليمه ، لأنها السبيل إلى العلم ، فالتكليف بالعلم
عن طريق الوجوب إنما هو تكليف بأسبابه من التعليم وغيره .

— إلا أن العلم الواجب هنا على ضربين :

الأول : العلم بكل عقيدة دينية بدليل ولو اجمالي . . . هذا
العلم يجب وجوبا عنها على كل مسلم وسلفه ، وسمي
هنا لأنه يتعلق بكل شخص بعينه . وأغنى بالدليل
الاجمالي : الدليل الذي يعجز الإنسان عن بيان وجه
دلالاته بتقريب مقدماته على الوجه المطلوب ، ودفع الشبهة^(١)
عنه .

الثاني : العلم بالعقائد الدينية على جميع المذاهب الكلامية
مستوعبا أدلتها ، وداخضا الشبه الواردة عليها ، بحيث
يحصل له قدرة على الزام الخصم بتلك العقائد بأقامة
الحجة ، ودفع الشبهة . أي العلم بها بأدلتها التفصيلية .
هذا العلم يجب وجوبا كفايا ، إذا قام به بعض المكلفين
كفى ذلك وسقط الوجوب عن باقيهم .

(١) الشبه جمع شبهة ومعنى ما اعتبه أمرها على الناظر فاعتقدها دليلا
وليس بدليل ، وسميت بذلك لأنها تشبه الدليل الصحيح ظاهرا
أو لأنها توقع في اعتباه والتباس .

فالمعلم كما اتضح لك نوحان : علم بدليل اجمالى ، وطلب
بدليل تفصيلى ، والواجب أحد الدليلين لا خصوص التفصيلى ، فاذا
عرف الانسان الدليل الاجمالي فقد أتى بالواجب العيني ، فلا
يجب عليه المعلم بالدليل التفصيلى حينئذ وجهاً عينياً .

ولا يخفى عليك أن العلم بالمقائد بأدلتها التفصيلية ، يحتاج
الى صفوة من العقول ، قادرة على القيام بهذه المهمة ، وهؤلاء
هم المتخصصون في هذا العلم ، والذين جندوا أنفسهم للدفاع عن
عقيدة الاسلام .

ولما كانت الدعوة الى دين الله بالأدلة التفصيلية والبراهين
القطعية مهمة ضرورية في الدين ، وكذا ازالة الشكوك والأوهام فسمى
أصول المقائد واجبة على المسلمين ، لذا يجب أن يكون في كل قطر
من الاقطار ، ولد من البلدان ، قائم بالحق ، مشغول بعلم التوحيد
عالم بالأدلة التفصيلية لمسائلة العقائدية ، ويتكفل بأمر الدعوة الى
دين الله ، وتنقية قلوب المؤمنين من الشكوك والأوهام التي تعترض
سلامة عقيدتهم ، وتتصدى لمقاومة شبهة المتبدعين ، بحيث لا
يخلو القطر أو البلد من المشتغل به أشم به أعلمه كله ، وإذا قام
أحدهم كفى ذلك وسقط الوجوب عن باقيهم . وهذا ما قصدنا الناظم
بقوله (فالمعلم بأصل الدين محتم) أى واجب . وقد علمت كيفية
وجهه .

موضوع علم أصول الدين

لما كانت العلوم في جوهرها عبارة عن مسائل وقضايا تتناولها هذه العلوم بالبحث والدراصة ، وكل مجموعة من هذه المسائل اشتركت فيما بينها في موضوع واحد سميت باسم علم من العلوم ، اختلفت العلوم باختلاف موضوعاتها .

فاذا بينا موضوع العلم ميزنا ذلك العلم بموضوعه عن سائر العلوم ، فمثلا موضوع علم النحو (الكلفة العربية من حيث الاعراب والبناء وما يتعلق بذلك من احكام) بهذا القول تميز هذا العلم عن علم الطب الذي موضوعه البنية الانسانية من حيث الصحة والمرض ، كما تميز أيضا عن جميع العلوم .

لذا احتجنا الى بيان موضوع علم أصول الدين ، علم التوحيد حتى يتميز بها لنا له عن بقية العلوم فنقول :

قال الشيخ عبد السلام (شارح الجوهرة) في تحديد موضوع علم أصول الدين : (هذا العلم يبحث عن ذات الله - تعالى - وصفاته ، واحوال المكنات في البدأ والمعاد على قانون الاسلام) .

وبين ذلك أن موضوع علم التوحيد يدور حول البحث في أمـ

الأول : يبحث فيه عن ذات الله - تعالى - من حيث أن ذاته
قديمة ومخالفة للحوادث ، ولا يبحث فيه عن ذاته - تعالى -
من حيث كتبها وحقيقتها لأن ذلك خارج عن طائفة
البشر .

الثاني : يبحث فيه عن صفات الله - تعالى - من حيث تقسيم
هذه الصفات الى نفسية وسلبية وممان ومعنوية ، وما يتعلق
بهذه الصفات من أحكام .

واعلم أن البحث في ذاته الله - تعالى - غير
البحث في صفات الله ، فهما بحثان مختلفان ، وليما بحثا
واحدا كما يتبادر الى الذهن ، ذلك لأن البحث في
الذات بحث فيها من حيث ثبوت الصفات لها ، أما
البحث في الصفات فهو بحث فيها من حيث تقسيمها الى
أنواع ومن حيث بيان تعلقاتها .

الثالث : يبحث فيه عن الممكنات لا من حيث ذاتها إنما من حيث
نظمتها إنما من حيث أحوالها في المبدأ - لكونها حادثة
ومخلوقة لله بالاختيار لا بالعلة والطبع^(١) كما يبحث فيها
من حيث المعاد وما يتعلق بذلك من بحث وحشر وجنسة
ونار وحساب وغير ذلك .

(١) العلة : أي أن يكون - الله - تعالى عن ذلك - علة تنشأ عنه
الخلايق من غير اختيار ولا توقف على شرط وانتفاء مانع^{*}

وإذا تأمننا ما ذكرناه من مباحث عن التوحيد اتضح لنا أن مباحثه لم تشمل النبوات رغم أنها تختل مكانة هامة في مباحثه ، كما لم تشمل مسألة الإمامة وهي أيضا من مباحثه التي تناولتها معظم المؤلفات في هذا العلم بالبحث والدراسة .

- واجابة على ذلك نقول : بالنسبة للنبوات فان موضوع علم التوحيد قد تضمنها بوجه مامن وجهين :

- أما انها داخلة ضمنا في مبحث السمكات التي هي أحد مباحث هذا العلم خصوصا والمعاد وأحواله لا يعلم الا من الرسل ، فاستبج ذلك تناول مايتعلق بالانبياء والرسل من أحكام بالبحث .

- وأما انها داخلة في مبحث الصفات على أساس ان ارسال الرسل وبحث الانبياء عليهم السلام - فصل من أقسام الله - تعالى - أو ان ثبتت قلت : من الأمور الجائزة في حقه تعالى - فيكون بحثها من صفات الأفعال .

- أما مباحث الإمامة ؛ فنصب الإمام وتقليد الأئمة وابن كان واجبة شرعا كما ذهب الي ذلك أهل السنة خلافا للمعتزلة

* والطبع : أن يكون الباري - تعالى - طبيعة تنشا عنه الخلائق من غير اختيار مع المتوقف على وجود الشرط وانتفاء المانع فالنفسار مثلا عند القائلين بالطبع تنعدم الاجرائي بطبيعتها اذا تواتر شرط العانت وانتفى مانع اليبالي وهذا رأي باطل لأن المؤثر هو الله - تعالى -

فليس من مهمات هذا العلم ، الا أن ضلال الفرق الزائفة حول هذه
المباحث جعلت بعض علماء الكلام يهتمون بها مباحثهم في هذا
العلم ، ايضاحا للحق وحماسا للخلاف ، خاصة وهذه المباحث
بالذات كانت ولا تزال شار للفتن والتعصبات ، ولما علم من غساضي
فأرها وان أصاب .

بعد أن علمنا أن علم أصول الدين ، علم التوحيد ، علم
الكلام : يبحث في ذات الله - تعالى - وفي صفاته ، وفي الممكنات
وأحوالها ، فما معنى أن تكون هذه المباحث على قانون الاصلام
كما ذكره الشارح في بيان موضوعه .

معنى ذلك : أن تكون مسائل علم الكلام في الذات والصفات
وأحوال الممكنات طبقا لأصول الاصلام وقواعده أي مأخوذة من
الكتاب الكريم ، والسنة المطهرة ، سواء كان الأخذ والاعتساب
بها حقا ، كاستحالة الجسمية عليه - تعالى - أخذاً من قوله -
تعالى - : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)^(١) أم باطلا كاثبات
الجسمية له - تعالى - عن ذلك - كما زعم الجهمية أخذاً واستتباطاً
من النصوص التي توهم بظواهر دلالتها عند الاطلاق اثبات الجسوارح
له - تعالى - من أمثله قوله - تعالى - : (يبقى وجه ربك^(٢)
وقوله - تعالى - (يد الله فوق أيديهم)^(٣) .

(١) سورة الشورى آية : ١١

(٢) سورة الفتح آية : ١٠

(٣) سورة الرحمن آية ٢٧

ومن هنا جاءت مباحث علم أصول الدين شاملة كافة المباحث
الأصولية أو الكلامية لجميع طوائف المتكلمين محقين ومبطلين .

فتفيد شارح الجوهرية موضوع علم أصول الدين ومباحثه بأن تكون
على قانون الاسلام ليميز هذا العلم عن اليحوث الفلسفية التي تتناول
هذه الموضوعات بالبحث والدراسة ، وتعتمد في بحثها على العقول
اعتمادا تاما دون التفات الى الشرع فتضل وتضل ، واتماما للفائدة
نوضح الفرق بين علم الكلام والفلسفة .

الفرق بين علم الكلام والفلسفة

١ - الفيلسوف يتناول هذه الموضوعات من الوجهة العقلية الخالصة
فيتخذ العقل قائدا له ، يثق به وبالنتائج التي يتوصل اليها
فالعقل عنده وسيلة وأداة لادراك ومعرفة كل ما هو ليس ، بحيث
يمكنه رفض ما لا يتفق مع العقل وان أقره الشرع ، فهو يستدل
أولا بعقله ثم يعتقد .

أما المتكلم فيتناول هذه الموضوعات بحسب ما ورد في كتاب
الله وسنقرسوله ، فهو عنده أمور مقررة لا مدخل للشك فيها
فهو يعتقد ثم يستدل ، وتناولها لها قصدا لتأييدها بالحجة
العقلية ارشادا للبعض من الناس الذي يكون طريق العقل
اجدى في اقتناعه ، وأكثر أثرا في تفهيمه أمور عقيدته ، فضلا
عما في هذا الطريق من الزام للحنائد من باقاة الخجة عليهم .

٢ - الفيلسوف يقتحم هذا الميدان بلكر حر لا يتقيد برأى سابق
أو معتقد يمتدده وصييره ، بل يترك لعقله المنان حتى
ينتهي به الى نتيجة محتومة واقتت الشرع أم خالفته .

أما التكلم فيدخل ميدان بحث هذه الموضوعات مقسدا
بالعقيدة التي لا يستطيع عنها حولا إلا بنوع من التأويل أو
التفسير ، ويجب أن ينتهي العقل الى ما يتفق مع الدين
وليبر العكس ، وان حدث عند البعض فان هذا يعد حادثا
فرديا لا قاعدة عامة .^(١)

تعريف علم أصول الدين أو علم الكلام

أختلف العلماء في تعريف علم التوحيد باختلاف نظرة كل منهم
اليه ، وقد تناولنا هذا الموضوع في المسألة السابقة ونكتفي هنا
بأن نورد تعريفا واحدا هو ما أورده شارح الجوهرة ثم نتناول
بالشرح والايضاح حيث قال : (انه علم يقتدر معه على اثبات
المقائد الدينية على الغير والزامها بإياه بإيراد الحجج ودفع
الشبه) .

- ومعنى هذا التعريف اجمالا :

ان علم التوحيد هو ادراك الشخص لمسائله المقائدية ادراكا

(١) د / سامي لطف : نماذج من الحكمة الدينية للمسلمين ط ١١٤ ح

تاما يتضمن استيعاب الشخص لها جميعا ، والماه بالذاهب
المختلفة فيها ، واحاطته بجميع الأدلة التي تؤيدها ، والشبهه
التي ترد عليها بحيث يحصل للشخص قدرة تامة تمكنه من اثبات
العقائد الدينية على الغير ، والزامه بها عن طريق اقابنة
الأدلة القطعية التي تؤيدها ، ودفع الشبهه الواردة عليها .

علم الانمان بالعقائد الدينية على هذا النحو هو علم الكلام
والعالم بها بهذه الكيفية هو : المتكلم العالم بعلم الكلام .

— والهيك شرح هذا التعريف تفصيلا : —

فقول الشارح : (علم) أى علم بالعقائد الدينية ، أى ادراكها
ودراستها دراسة مستفيضة . . . الخ ما سبق أن ذكرناه .

— (يقتدر معه) أى بحيث يحصل من تلك الدراسة المستفيضة
قدرة تامة مستمرة على اثبات تلك العقائد على الغير .

وقال الشارح (يقتدر معه) ولم يقل (يقتدر به) لينسدل
على أن الدراسة لهذا العلم ليست سببا حقيقيا لخلق هذه القدرة
في الشخص كونها من الأمور العكنة فالخالق لها هو الله — تعالى —
كما هو مذهب أهل الحق ، فالدراسة لهذه الأمور العقائدية ليست
الا سببا عاديا يخلق الله — تعالى — عنده ومع تلك القدرة ، ولذا
عبر الشارح بقوله (يقتدر معه) ولم يقل (يقتدر به) كععض المتكلمين

فجاء تعبيره أصح في المراد .

- وقوله (المقائد) قيد أخرج به القه وأصول القه ، وقصر التعريف على نفس الاعتقاد فان الأحكام المأخوذة من الشرع ضربان :

ضرب يقصد به نفس الاعتقاد ؛ كالله تعالى عالم وتسمى أحكاما اعتقادية أصلية وقائد ، والباحث فيها علم الكلام .

وضرب يقصد به العمل كالوتر واجب وتسمى أحكاما عملية وفرضية والعلم الباحث فيها علم القه .

- وقوله (الدينية) أي المأخوذة من دين سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - سواء كان هذا الأخذ صوابا أم خطأ كما سبق أن أوضحناه وهذا قيد أخرج علم المنطق ، ولم أدب البحث والناظرة ، فليس فيهما هذه القدرة التامة على اثبات المقائد الدينية بل ذلك خاص بعلم الكلام .

- وقوله ؛ (على الغير) إشارة الى أن المناظرات الكلامية لالزام الغير ، وأما إيمان الشخص فيخرج فيه لما في الكتاب والسنة ونقصد لما فيهما ظاهرا وباطنا فانه أنور لهديته ، وأشرح لسدوره .

- وقوله ؛ (إيراد الحجج) أي إقامة البراهين القطعية المؤلف من القدمات اليقينية ، سواء كانت البراهين قطعية في الواقع أو نفسية

نظر الباحث واعتقاده ، ليتناول التعريف طوائف المتكلمين محقين ومبطلين .

فائدة علم الكلام وشروطه

ان الشروع في دراسة أى علم يتعلمه فصل اختياري ، فلا بد من أن يُعلم أولا أن لذلك العلم فائدة ما والا لا تمتع الشروع مطلقا فيه ، ولا بد أن تكون تلك الفائدة يعتمد بها نظرا الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم ، والا لكان شروهم فيه ، وطلبهم له مما يعد عبثا عرفا .

من أجل ذلك لجأنا الى بيان فائدة علم الكلام دعما للطلاب الى تحصيله وشحذا لهتهم على الاستزادة من البحث في مسائله فنقول :

اذا اتبع في علم الكلام المنهج السليم الذي يقوم على احترام النصوص ، واتخاذها أساسا للاعتقاد ، وعلى أعمال العقل فسي فهمها وادراك وجوه الدلالة فيها ، وحسن تقريرها ، واعتقاد أنه لا يوجد تعارض أصلا بين النص والعقل .

اذا اتبع ذلك المنهج في هذا العلم فانه يؤدي بنا الى فوائد كثيرة تتمدد باعتبارات مختلفة هي :

١ - بالنسبة الى المتعلم الذي يدرس هذا العلم ويتعلمه

فانه يؤدى به الى أشرف غاية وهي : تحسين عقائده الايمانية الصحيحة ، فينتقل من حال التقليد لما كان عليه آباؤه وأجداده الى حال اليقين والتصديق القائم على الأدلة والبراهين .

٢ — دراسة هذا العلم ، والالمام بمسائله تدفع الشخص السوسى الجهد والاجتهاد فى العمل الصالح ، والتفانى فى الطاعات لا يرتباط ذلك بقدر معرفته بالله — تعالى — والخوف من عذابه والطمع فى رحمته ، والاجتهاد فى هذه الاعمال بسبب فى السعادة والنجاة فى الدار الآخرة .

٣ — أمسا فير المتعلم من الناس ، قد راسته لهذا العلم تصيره نفس قدرة المتعلم ، فيتمكن بذلك من ارشاد المسترشدين ، وهداية الضالين الى الطريق المستقيم بتوضيح الأدلة لهم ، ودفع شبه الواردة على معتقدتهم .

٤ — بالنسبة الى العلم نفسه — علم أصول الدين — فان دراسته تحفظ قواعد الدين وأركانه وساقله فى نفوس المسلمين ، فلا تضعفها شبه المبطلين ، ولا تؤثر فيها أفكار المبتدعين .

٥ — بالنسبة لفروع الدين : فهو بمثابة الاساس لباقي العلوم الشرعية واليه يؤول أخذها واقتباسها ، اذ أنه مالم يثبت وجود الله صانع خالق عالم قادر ، مكلف للمرسل ، منزل للكتب ، لم يمكن أن يتصور وجود علم قده ولا حديث ، اذ ان كل هسئله .

العلوم متوقفة على علم الكلام ، مرتبطة به ، فدراستنا
لعلم الكلام تعد شيئا ضروريا ، ومقدمة لا بد منها لفهم
باقى هذه العلوم . (١)

تلك هي فائدة علم التوحيد ، ومنها اتضح لنا أنه أصل
العلوم الدينية وأفضلها على الإطلاق .

وإذا علمنا أن موضوع ذات الله - تعالى - وذات رسوله
عليهم الصلاة والسلام - إذ ركننا أنه أشرف العلوم أيضا ، لأن العلوم
تشرف بشرف موضوعاتها .

(١) د . سامي لطف : الحكمة الدينية للمسلمين ص ١١٤ ح ١

الأمر التي يجب على المكلف معرفتها

قال ناظم الجوهرة :

فكل من كلف شرعا وجبنا . . عليه أن يعرف ما قد وجبنا
لله والجائز والمتتمعا . . ومثل ذلك لرسله فاستمعنا

قال الشارح :

(فكل من كلف) من الثقلين . والتكليف : الزام ما فيه كلفته
والمكلف هو : البالغ العاقل الذي بلغت الدعوة ، فمن لم تبلغه الدعوة
لا يجب عليه ما ذكر ، ولا يعذب ويدخل الجنة لقوله - تعالى - (وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا) قال الحافظ في الاصابة : ورد من عبده
طسوق في حق الشيخ الهرم ومن مات في القتره ومن ولد أصم
أصم ومن ولد ورد ولد مجنونا أو طسورا عليه الجنون
قبل أن يبلغ ، ونحو ذلك . أن كلا منهم
يدلى بحجة وقول : لو عقلت أو ذكرت لآمنت ، فترفع لهم نار ، ويقال
ادخلوها . فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن امتنع ادخلها
كرها - انتهى - ، والمراد بالأكمة : الذي لا يدري أين يتوجه
وهو الأحق والمتمتع المصح به في الحديث . والله أعلم . قولك
(شرعا) منصوب بمتنع الخافض - أي بالشرع - متعلق بوجبا عليه
لكنه قدمه لفائدة الحصر ، والمعنى : لا يجب على المكلف (أن يعرف)
أي معرفة . (ما قد وجبنا) قولا - أي بالشرع - إذ قبله لاحكم أصلا
- لا أصليا ولا فرعيا - كما هو المنقول عن الأشاعرة ، وجمع غيرهم
والمراد : أن يعرف الواجب لله - تعالى - ، وما عطف عليه . أعنى
قوله : (والجائز) في حقه سبحانه وتعالى كذلك ، (والمتتمعا) عليه

- سبحانه - كذلك ولو بدليل اجمالى يخرج به المكلف من التقليد الى التحقيق لقوله - تعالى - (فاعلم انه لا اله الا الله) وحديث (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله) والاجماع على ذلك .

والواجب : ما لا يتصور في العقل عدمه ضرورة - كالتحيز للجرم ، أو نظرا كوجوب القدم له - تعالى - ، والمستحيل ، ما لا يتصور نفسى النقل وجوده ضرورة - كتمرى الجرم عن الحركة والسكون ، أو نظرا - كالشريك له - تعالى - ، والجائز : ما يصح في نظر العقل وجوده وعدمه ضرورة كالحركة أو السكون للجرم - أو نظرا - كتعذيب المطيع وإثابة العاصي - ومثل للثلاثة أقسام بحركة الجرم وسكوته ، فالواجب ثبوت أحدهما لا يعينه ، والمستحيل خلوه عنهما جميعا ، والجائز ثبوت أحدهما له معينا بدلا من الآخر ، والمراد معرفة جميع جزئيات هذه الكليات بحسب الطاقة البشرية ، ولو بقانون كلى ، ودخل نفسى المكلف العوام ، والمعبود ، والنسران ، والخدم ، فانهم مكلفون بمعرفة العقائد عن الأدلة - متى كان فيهم أهلية فهمها - والاكفاهم التقليد ، (ومثل ذلك) أى ويجب بالشرع أيضا على كل مكلف أن يعرف مثل ما ذكر - من الواجب والجائز والمستحيل - (لرسله) سبحانه وقوله (فاستمعوا) تكملة .

المسألة الثالثة

الأمور التي يجب على المكلف معرفتها

بمسد أن بين ناظم الجوهرة وشارحها : أن العلم بأصول الدين واجب ، وأوضحنا لكم سابقا المراد بالعلم ، وأصول الدين ، شرع الناظم في بيان العقائد الاسلامية التي يجب على المكلف معرفتها واثبت في صدره لك البيان : أن معرفة تلك العقائد واجبة شرعا ، وفي هذا المقام قال ناظم الجوهرة :

فكسل من كلف شرعا وجبها . . عليه أن يعرف ما قد وجبها
لله والجائز والمتنمما . . ومثل ذلك لرسله فاستمما

ومراده بذلك أن يقول :

(أن كل مكلف يجب عليه وجوها شرعيا أن يعرف ما يجب لله - تعالى من صفات ، وما يجوز في حقه ، وما يستحيل عليه ، وكذلك في حقه الرسل - عليهم الصلاة والسلام - فيعرف ما يجب وما يجوز في حقهم وما يستحيل أو يمتنع عليهم) .

- وحتى يستبين لنا هذا البحث ، وجب علينا أن نتناول بالشرح والتوضيح عدة أمور .

اولا : معنى التكليف

لقد ذكر شارح الجوسرة تعريفين للتكليف فقال : التكليف (الزام ما فيه كلفة) ... أى طلب ما فيه مشقة طلبا حازما .

واعترض على هذا التعريف : بأنه لا يتناول من الأحكام الشرعية التكليفية الا الوجوب لكونه الزاما بالفعل ، والتحریم لكونه الزاما بالترك ، وعلى هذا لا يشمل الندب والكراهة ، والاباحة مع كونها أحكاما شرعية .

فالتعبير بالزام في التعريف : يجمله غير جامع لبقية أقسام الحكم الشرعى الثلاثة المذكورة اذ لا الزام فيها ، وكون التعريف غير جامع باطل .

التعريف الثانى قال فيه : التكليف طلب ما فيه كلفة .

فالتعبير (بطلب) في هذا التعريف بدلا من (الزام) فى التعريف السابق يجعل التعريف أكثر اتساعا وشمولا ، كما يعتمد هذا التعريف صحيحا لأنه كما يتناول الوجوب والتحریم ، يتناول أيضا - الندب والكراهة ، لأن الطلب قد يكون جازما فيشمل الوجوب والتحریم ، وقد يكون غير جازم فيشمل الندب والكراهة .

أما الاباحة فان لم يتناولها التعريف الثانى ، فهذا أمر لا يقدر

ففي صحته ، لانها وان كانت من الأحكام الشرعية ، وقسم منها -
الا لأن المباحات أمور مهملة لا يتعلق بها التكليف ، لأن معسنى
قولنا : أن هذا الشيء مباح ، أي لا إثم في فعله ، ولا إثم في
تركه ، ولا ينفي الفسء الا حيث يصح ثبوته . وعلى هذا فلا يعيب
التعريف عدم اعتناؤه على هذا القسم من أقسام الحكم .

ثانيا : معنى الكلف

الكلف : بفتح اللام : هو البالغ العاقل السليم العاقل الذي
بلغت الدعوة وهذا خاص بالانس يشمل العوام والعبيد والنساء والخدم
فانهم مكلفون .

أما الجن ، فان شرط البلوغ غير معتبر في حقهم لكنهم مكلفين
من أصل الخلق على حد تصحيح الشيخ محمد الأور^(١) ، والشيسنخ
البيجورى في حاشيتهما .^(٢) فلا يترقب تكليفهم على البلوغ .

أما اللائكة : فليسوا مكلفين حقيقة في رأى أهل السنة . ويرى
بعض العلماء أن اللائكة مكلفون فيما عدا معرفة الله - تعالى - فلا
تكليف لهم في هذه المعرفة لأنهم مطبوعون على معرفته - تعالى -

(١) محمد الامير : حاشية الامير على شرح عبد السلام على الجوهرية
ص ٢٩ ط صبيح سنة ١٩٥٣ .

(٢) البيجورى : حاشية البيجورى على بركة الترمذى ص ٣٤ ط الجهاز
المرکزی سنة ١٩٣٧ .

واستشهد من ذهب الى القول بتكليف الملائكة بقوله - تعالسى -
في حقهم : (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)^(١) غاية
ما في الأمر أنهم معصومون .

ثالثا : شروط التكليف

من تعريف الكلف السابق يتضح لنا شروط التكليف ، والتي نجعلها
في شروط أربعة هي :

- ١ - البلوغ .
- ٢ - العقل .
- ٣ - سلامة الحواس .
- ٤ - بلوغ الدعوة .

فمن لم يستوف هذه الشروط الأربعة فهو خارج عن دائرة التكليف
أي غير مكلف ، واليك بيانها بشيء من التفصيل :

١ - البلوغ :

يقول الشيخ محمد الأمير في حاشيته : (ان البلوغ شرط في تكليف
الانسان فقط) أما الجن والملائكة فقد بينا موقفهما حيال هذا الشرط .

(١) سورة التحريم آية : ٦

وشرط البلوغ يخرج الصبي عن التكليف • فهو غير مكلف • وعلى هذا فان فارق الصبي هذه الحياة قبل البلوغ فهو ناج حتى لو كان من ذرية الكفار • فلا يحاقب على كفر أو غيره • وذلك لمعوم قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (رفع القلم عن ثلاث الحديث) وذكر منهم (الصبي حتى يبلغ) •

وقد خالف في شرط البلوغ • الحنفية والطاردية حيث ذهبوا الى القول : بأن الصبي مكلف بالايمان بالله دون غيره لوجوب العقل عنده • وحملوا رفع القلم عن الصبي الوارد في الحديث على غير الايمان من الشرعيات • لأن العقل يكفي في نظرهم لمعرفة الايمان والوصول اليه • وترتب على رأيهم هذا : أن أولاد الكفار - ان لم يؤمنوا غير ناجين من النار •

والحق في ذلك طأذهب اليه أهل السنة لأن حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعم الجميع •

٢ - العقل :

من شروط صحة التكليف : العقل • وهذا الشرط أخرج الجنون والسكران غير التعمد • أما من تعمد السكر فيجزي عليه حكم تكليفه الأصلي •

وعلى هذا فمن بلغ مجنوناً أو سكراناً بان نشأ كذلك واستمر بحالته

حتى مات ، فهو غير مكلف ، فلا مساءلة له ، ولا عقاب عليه .

أما من طرأ عليه الجنون بعد البلوغ ، فحكمه حكم حالته قبل الجنون ، فإذا كان مؤمناً قبل الجنون مباشرة حكم عليه بالإيمان وإذا كان غير مؤمن قبل الجنون حكم عليه بعدم الإيمان ، وهذا معنى قول علماء الكلام : (من طرأ عليه الجنون بعد البلوغ فحكمه حكم من مات بعد البلوغ) أي يحكم عليه بحسب حالته قبل الموت .

وسا ذكرناه من تغريعات بالنسبة للمجنون ، تنطبق على السكران الذي لم يتعمد السكر .

٣ - سلامة الحواس :

الشرط الثالث من شروط صحة التكليف هو : سلامة الحواس اذ أن صلاحيتها ضرورية ولازمة لصحة التكليف ، فلو خلق الله - تعالى - رجلاً فاقد الحواس بأن كان أعمى ، أصم ، أبله ، أو جمع بين الأوليين قط ، فهو غير مكلف لكونها حواس مقيدة تفقده استطاعة معرفة شيء عن الدين ، وفقدان تلك الحواس يعد مبرراً لسقوط التكليف عنه ، قال - تعالى - : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) . (١)

٤ - بلوغ الدعوة :

هذا هو الشرط الرابع من شروط التكليف عند أهل السنة

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٦

فلكى يكون الشخص مكلفاً لا بد من وصول دعوة بشرح صحيح ، جاء به رسول أرسل اليه .

وعلى هذا فمن لم تصله دعوة أو لم تبلغه رسالة ، كأن نشأ في شاطئ جبل أو في مجاهل الغابات ، أو كان بعيداً عن وسائل الاعلام الاسلامية أو غير ذلك فهو غير مكلف .

وقد خالف في تسافر هذا الشرط المعتزلة حيث ذهبوا الى القول : أن البالغ العاقل مكلف حتى ولو لم تبلغه الدعوة ، فلم يشترطوا بلوغ الدعوة كما ذهب الى ذلك أهل السنة ، لأن العقل عند المعتزلة قادر على أن يصل الى الايمان وحده ، وقادر على أن يعرف حسن الأشياء وقبحها ، والشرع مؤيد للعقل فقط .

الرد على المعتزلة :

لانسلم لكم أن المعرفة تكون بالعقل قبل ورود الشرع . لأن - الحسن ما حسنه الشرع والقبيح هو ما قبحه الشرع وقولكم هذا مردود أيضاً بقوله - تعالى - : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) . (١)

ومن هنا يتضح لنا صحة ما ذهب اليه أهل السنة ، من أن بلوغ الدعوة من الشروط الأساسية لصحة التكليف .

(١) سورة الاسراء آية ١٥

بقى هنا سؤال يقاد : هل يكفي بلوغ دعوة أى نبي من الانبياء حتى لو كانت دعوة سيدنا آدم - عليه السلام - لكون التوحيد ليس أمرا خاصا بأمة دون أمة ، أم لا بد من بلوغ دعوة رسول خاص بالمكلفين ؟

- وللإجابة عن هذا نقول :

لا بد من وصول دعوة الرسول الذى ارسل للمكلفين خاصة حتى يصح التكليف فعيسى - عليه السلام - مثلا : أرسل الله بنى اسرائيل وحدهم ، فالعرب غير مكلفين بالايان بدعوتهم فى زمنه حتى ولو بلغتهم ، لأنه لم يرسل اليهم .

كذلك بنو اسرائيل الذين لم يدركوا أنبياء من أنبيائهم ، وبلغتهم الدعوة بعد أن بدلت التوراه والانجيل غير مكلفين لأنهم لم يبلغهم شرع صحيح .

فالعرب قبل رسولنا - صلى الله عليه وسلم - وبنو اسرائيل الذين لم يبلغهم الشرع الصحيح هم من أهل الفترة : (وهم هؤلاء الذين عاشوا فى فترة خلت من الرسل بأن كانوا بين أزمنة الرسل ، أو كان وجودهم فى زمن الرسول الذى لم يرسل اليهم) .

هؤلاء جميعا ناجون حتى لو بدلوا وعبدوا الأصنام . ولا يقدر فى ذلك ماورد عن الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - حيث

أخبر بأن جماعة من أهل الفترة في النار كما مر في القيمر ، وحاشاكم
الطائي ، وبعض آباء الصحابة ، فان بعض الصحابة سألوه - صلى
الله عليه وسلم - وهو يخطب فقال : أين أبي ؟ قال : فسي
النار .

لأن الأحاديث التي وردت بهذه الأخبار أحاديث أحاد ، وهي
لا تعارض الدليل القطعي وهو قوله - تعالى - : (وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا) (١)

كما يجوز أن يكون تعذيب من صح تعذيبه منهم لأمر يختص
به ، يعلمه الله - تعالى - ورسوله .

إذا علمنا أن الرأي الراجح هو القول : بأن أهل الفترة
ناجون ، أدركنا أن أبوه - صلى الله عليه وسلم - ناجيان لكونهما
من أهل الفترة .

رابعاً : الأمور التي يجب على المكلف

معرفة

أجمع العلماء الذين يعتمد باجماعهم على أن معرفة العقائد
الدينية (وفي مقدمتها معرفة ما يجب لله - سبحانه وتعالى - وما يجوز
في حقه وما يستحيل عليه ، وكذلك بالنسبة لرسوله - عليهم الصلاة

(١) سورة الاسراء آية ١٥

والسلام -) واجبة على المكلفين ذكور كانوا أم اناث ، وجوباً عينياً بدليل ولو اجمالى ، يخرج به المكلف من دائرة التقليد الى التحقيق .

أما معرفة تلك العقائد بأدلتها التفصيلية فهي فرض كفاية على المسلمين فيكتفى بوجود من يلم بهذه الأدلة التفصيلية على النحو الذى ذكرناه فى المسألة السابقة حتى يسقط الفرض عنهم .

وقد استدل هؤلاء العلماء على وجوب هذه المعرفة بالكتاب والسنة والاجماع :

- اما الكتاب : فيقوله - تعالى - (فاعلم انه لا اله الا الله)^(١) ووجه الدلالة فى هذه الآية : أن الله أمرنا بالعلم الذى هو المعرفة . والأمر للوجوب .

- أما السنة : فاستدلوا بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله . وأن محمداً رسول الله الخ الحديث) وقال الشيخ محمد الامير : والحق أنه ليس فى الحديث تصريح بوجوب المعرفة بالدليل فلعلمه رآها شأن الشهادة .^(٢)

(١) سورة محمد آية ١٩

(٢) الشيخ محمد الامير حاشية الامير على شرح عهد السلام ص ٣١

أما في جانب الاجتماع :

فلأن الأمة أجمعت على وجوب الإيمان الذي هو المعرفة العليية
كما أجمعت على وجوب العبادة من صلاة وصيام وزكاة وحج ، ولا تتصور
العبادة إلا بعد معرفة المعبود ، فمعرفة المعبود مقدمة للواجب المجمع
عليه فهي واجب مجمع عليه .

هذا رأى أهل السنة وقد خالف في ذلك بعض المعتزلة حيث
ذهبوا إلى القول بأن معرفة العقائد الدينية لا يكفي فيها الدليل الاجمالي
بل لابد من الدليل التفصيلي ، والقدرة على افحام الخصوم ودفع الشبه .

وقولهم هذا مردود لانهم يذهبون هذا قد ضيقوا رحمة
الله الواسعة ، وجعلوا الجنة حكرا على طائفة يسيرة من الخلق ، فالحق
أن الواجب وجها عينيا هو المعرفة القائمة على الدليل الاجمالي لا استحالة
أن يقدر كل أحد على الدليل التفصيلي .

خامسا : المعرفة وطريق وجوبها

١ - تعريف المعرفة :

المعرفة والعلم مترادفان : أى بمعنى واحد في أغلب الآراء ، وهذا
المعنى هو : (الإدراك الجازم المطابق للواقع ، الناشئ عن دليل)

- فالادراك : جنس في التعريف يشمل الجازم وغير الجازم .
- الجازم : قيد أخرج ما عداه من الشك والظن والوهم .
- المطابق للواقع : قيد ثان أخرج به غير المطابق للواقع كجزم
النصاري بحقيد الشك .

- الناشئ عن دليل : قيد آخر أخرج به التقليد ، فليس كل منهما
معرفة .

٢ - طريق وجوب المعرفة :

اختلف العلماء في طريق وجوب المعرفة . هل طريق وجوبها
الشرع أم العقل . . . واليك بعض هذه الآراء بشيء من التفصيل .

الرأي الأول : رأي الأشاعرة :

ذهب الأشاعرة ، وجمع غيرهم إلى أن معرفة الله - تعالى - وجهت
عندهم بالشرع ، وكذا سائر الأحكام ، أي أن الشرع أوجب على الملوك
أن يعرف كل ذلك . فلا حكم قبل الشرع لا أصليا ولا فرعيا ، أما العقل
فهو مهيد للشرع فقط ، وعلى هذا قبيل إرسال الرسل ، وانزال الكتب
لا يجب شيء على الإطلاق .

الرأي الثاني : رأي المعتزلة :

ذهبوا إلى القول بأن معرفة الله - تعالى - لا تنال إلا بحجة
العقل وكذا معرفة سائر الأحكام لكونها فرع على معرفة الله - تعالى - .

بتوحيده وهذه ^(١) أما الشرع فهو مؤكد للعقل ومقوى له .

وليس معنى هذا أنهم ينفون الشرع أصلاً ولا كفروا قطعاً ، بل مرادهم من هذا أن العقل قادر على الاستقلال بالمعرفة . غاية الأمر أن الشرع تابع للعقل عندهم وليس العكس .

وقد بنى المعتزلة كلامهم هذا على قاعدة التحسين والتقييح العقليين . فالحسن عندهم ما حسنه العقل ، والتقيح عندهم ما قبحه العقل ، بمعنى أن العقل إذا أدرك أن هذا الفعل حسن بحيث يمدح فاعله على فعله ، وهذا على تركه حكم العقل بوجوه ، والافهـو قبيح .

الرد على مذهب المعتزلة :

وقد منع أهل السنة مذهب المعتزلة واستدلوا على بطلانه بأمرين :

الأول : أن الحسن هو ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبحه الشرع فليس للعقل دخل في ذلك ، لأن حسن الأعمال وقبحها ليسا ذاتيين فيها حتى يستقل العقل بأدراكها .

الثاني : أن العقل قاصر عن إدراك حسن الأشياء وقبحها لاختلاف حكمه تبعاً لاختلاف البيئة والمؤثرات النفسية .

(١) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ص ٨٨

الرأى الثالث : للماتريدية :

ذهب الماتريدية الى أن العقل وان لم يستقل بادراك الأحكام .
الا أن المعرفة وحدها هي التي يمكن ادراكها . بمعنى أنه لو لم
يكن هناك شرع لأدرك العقل المعرفة استقلالاً لوضوحها .

الفرق بين رأى المعتزلة والماتريدية ويتلخص في أمرين :

١ - المعتزلة يقولون : ان المعرفة عناصر الأحكام وجبت بالعقل ، أما
الماتريدية فيقولون : ان المعرفة وحدها هي التي وجبت بالعقل
أما سائر الأحكام فلا طريق لوجوبها إلا الشرع .

٢ - المعتزلة يجعلون العقل مستقل بالأحكام على الأفعال بناءً على
ما فيها من حسن وقبح ، ويأتى الشرع مؤكداً ومقياً للعقل بسا
على وجوب الصلاح والأصلح في اعتقادهم على الله . (١)

أما الماتريدية فانهم يرون أن ايجاب المعرفة من الله - تعالى
بمحض اختياره ، غير أن هذا الحكم لو لم يرد به شرع أمكن للعقل
أن يفهمه ويدركه عن الله - تعالى - لوضوحه وليس على تحصيل
ذلك بل هو تابع لا يوجب الله - تعالى - عكس ما قالت المعتزلة (٢)

(١) الشيخ محمد الأبيير : حاشية الأمير على شرح الشيخ عبد

ونخلصنا تقدم ، أن الحق ما ذهب إليه الأشاعرة وهو : أن
طريق وجوب معرفة الله - تعالى - هو الشرع ، لأن العقل لا يستقل
بذلك .

وإذا كان قد وجب على المكلفين شرعا معرفة العقائد الدينية
وفي مقدمتها معرفة الله - تعالى - ومعرفة رسوله - عليهم الصلاة
والسلام - فماذا تعنى المعرفة بالنسبة لله - تعالى - ولرسوله
عليهم السلام - ؟

اعلم أن معرفة الله - تعالى - ليس المقصود منها معرفة
ذاته ، أو أدراك كنهه وحقيقته ، إذ لا يعرف ذاته وكنه حقيقته
إلا هو ، فضلا عن كون معرفته - تعالى - بهذه الكيفية أمرا فسوق
الطاقة البشرية ، وسحابة الوصول إلى ذلك طمع في محال . فمبحان
من لا يعلم قدره غيره ، ولا يبلغ الواصفون صفته .

فالمعقول بطبيعتها قاصرة عن إدراك ذاته - تعالى - ، بل
إن الشرع قد نهانا عن مجرد التفكير في ذاته . قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم : (تفكروا في آلاء الله ومخلوقاته ، ولا تفكروا في ذاته
فإنكم لن تقدروه قدره) أي لن تعظموه - تعالى - حق تعظيمه .
وفي الحديث الشريف : (تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنه
لا تحيط به الفكرة) وبالجملة : لا يعرف الله إلا الله .

وإنما المقصود من معرفة الله هو معرفة ما يجب لله - تعالى -

وما يستحيل عليه ، وما يجوز في حقه - سبحانه - من الصفات ، وكذلك الحال بالنسبة لرسوله الكرام .

وسن هنا لزم أن نبين معنى الواجب ، والجائز ، والمستحيل باعتبارها اقسام الحكم العقلي التي أوجب الشرع على المكلف معرفتها لأن تصور مفاهيم هذه الأقسام الثلاثة من مبادئ علم الكلام ، فالشرع فيه متوقف على تصورها لأن صاحب علم التوحيد تارة يثبت هذه الثلاثة وتارة ينفيها ، فاذا كان الشارع في تعلم هذا العلم غير متصور لها لم يعلم ما أثبت ولا ما نفي فنقول

- الواجب : عرفه شارح الجوهرة بقوله : (هو ما لا يتصور نفي العقل عنه) وقد أورد الشيخ البيجوري هذا التعريف في شرحه للجوهرة . (١)

- وقد افترض على هذا التعريف بما يأتي :
التعريف ربط الواجب بتصور العقل ، والأولى عدم ربط الواجب بالعقل ، لأن الواجب واجب في ذاته وجد عقل أو لم يوجد .

- لذا عدل الشيخ محمد الأمير في حاشيته من هذا التعريف إلى تعريف آخر قال : (٢)

(الواجب : ما لا يقبل الانتفاء) أي أنه الموجود الذي يأبى

(١) البيجوري : تحفة المرید علی شرح الجوهرة التوحيد ص ٣٨

(٢) الشيخ محمد الأمير : حاشيته الأمير علی شرح عبد السلام ص ٣١

العدم لذاته ولا يقبله ، فالشيء الذي لا يقبل الانتقاء يقال
له : الواجب ، وهو قسمان :

ضروري - نظسرى

فالضروري :

هو ما لا يحتاج ادراك وجوه الى نظر واستدلال
ويسمى بديهى كالتحيز للجرم ، فالتحيز للجرم - وهو
أخذ الجرم قدرا من الفراغ - واجب ، بمعنى أن الجرم
مادام موجودا يجب أن يتحيز ، فالتحيز واجب فيسند
بوجود الجرم فاذا عدم الجرم عدم التحيز .

أما وجود المولى - سبحانه - فواجب مطلق
لا يقبل العدم بحال .^(١)

والنظسرى :

هو ما يحتاج ادراك وجوه الى نظر واستدلال : كثبوت
الصفات لله - تعالى - قدرته - تعالى - مثلا يحتاج
ثبوتها الى نظر واستدلال لأن بعض العقول لا تسلم
بذلك دون دليل ، فوجهها وجوب نظرى .

الجائز : وقد عرفوه بأنه ما يصح في نظر العقل وجوده تارة
وعدمه تارة أخرى . وهو قسمان :

(١) الشيخ محمد الامير : حاشية الأذهر على شرح عبد السلام ص ٣٣

ضرورى : كحركة الجرم أو مكنونه .
نظرى : كتعذيب المطيع ، واثابة العاصى بالنسبة
لله - تعالى - فقللها أبران جاثزان
فى حقه - تعالى - وشاه انقلاب العصا
شعبانا ، وانفلاق البحر ، فان هذه الاعياء
وان كان وقوعها غير عادى لكن اذا بحثك
عنها بالدليل وجد أنها جائزة الوقوع ، وداخلة
تحت تصرف موجد العالم - سبحانه وتعالى
الذى أبدع هذه الاكوان .

المستحيل :

هو ما لا يتصور فى العقل وجوده أو اى شئت
قلت : هو الممدوم الذى يأبى الوجود ولا يقبله
فالشئ الذى لا يقبل الثبوت يقال له : المستحيل
العقلى وصى محالا أيضا ، وهو قسمان :
ضرورى : كخلو الجرم عن الحركة والسكون معا
فى وقت واحد لأن الجرم إما
أن يكون متحركا ، أو يكون ساكنا أما
خلوه عن الحركة والسكون معا فهذا امر
مستحيل ، واستحالته لا تحتاج الى دليل .

نظرى : كوجود شريك لخالق العالم

فتخلص ما تقدم أن الأقسام ثلاثة : واجب - جائز - مستحيل وكل واحد من الأقسام الثلاثة ينقسم الى ضرورى ونظرى ، فالجيبىح ستة ، ويمكننا أن نمثل للأقسام الثلاثة بحركة الجرم وسكونه :

فان الواجب للجرم ثبوت أحدهما لا بعينه ، والمستحيل : تحلوا الجرم عنهما معا أو اجتماعهما فيه معا لأنه شاقص ، والجائز : ثبوت أحدهما له على التعيين - الحركة أو السكون - بدلا من الآخر .

وإذا علمنا هذه الأحكام ، فما قامت الأدلة العقلية أو العقلية على وجوبه لله - تعالى - تفصيلا ، وجب على المكلفين معرفته تفصيلا وهي الصفات المشروون التي سنتناولها بالشرح والايضاح

وما قامت الأدلة العقلية أو العقلية على وجوبه لله - تعالى - اجمالا وجب على المكلفين معرفته اجمالا ، وهو مائرا الكمالات .

كما يجب على المكلفين معرفة ما يستحيل في حقهم - تعالى - تفصيلا وهو أضرار الصفات الواجبة له - تعالى - اجمالا وهو : التنزيه عن كل نقص ، كذلك الأمر بالنسبة للرسل - عليهم الصلاة والسلام - مع العلم بأن الواجب في حقهم والمستحيل والجائز ليست عين الواجب لى حقهم - تعالى - وكل لك المستحيل والجائز . . . فالمراد بالمثاليه في قول الناظم : المثلية في مطلق الواجب والجائز والمستحيل وان اختلفت الأفراد والأدلة .

- وإذا عدنا انى ناظم الجوهره عدنا أن المعنى الاجمالى للبيتين السابقين هو -

كسل فرد من المكفين - انمانا أو جنا ، ذكرا أو أنثى دون
الملائكة . وان قلنا انهم مكلفون لأن الخلاف في تكليفهم
في غير معرفة الله - تعالى - أما هي فطبيعة فيهم - وجب
عليه من ناحية الشرع معرفة جميع ما وجب أي ثبت لله قلا وشرعا
وما جاز عليه - تعالى - وما استحال عليه سبحانه .

فالبيت الأول من البيتين أشار الى حكم المعرفة وهو : الوجوب
والى طريق وجوبها وهو الشرع ، وهذا رأى أهل السنة ، والسبب
المقصود من معرفة الله - تعالى - وهو معرفة ما يجب للـ
وما يستحيل ، وما يجوز قلا وشرعا ، لأن الواجب من الصفات
على شرعى ، ووجب على المكلف أيضا أن يعرف مثل المذكور
لرسله من الواجب والجائز والمستحيل .

وقد تناولنا كل هذه الأمور بالشرح والايضاح ، فإذا علمتها
فاستمع ما ألقى اليك من الأمور استماع تدبر وتفهم ، لأن معرفتها
ترفعك من الجهل والتقليد الى مرتبة التحقيق فتكون إن شاء الله
- من الناجسين .

ايمان القلـد

قال ناظم الجوهرة :

اذ كل من قلـد فى التوحيد °° ايمانه لم يخل من ترديد
ففيه بعض القوم يحكى الخلفا °° ومعضهم حقق فيه الكشفا
فقال ان يجزم القول الغير °° كفى والا لم يزل فى الضير

قال الشارح :

ثم علل وجوب المعرفة السابقة بقوله (اذ كل من) أى انما أوجبنا
على المكلف معرفة ما ذكر بالدليل ° لأنه متى كان متأملا لفهم البراهين
ولو اجماليا - و (قلـد) غيره ° أى أخذ بقوله (فى) أحكام
(التوحيد) يعنى : علم العقائد الاسلامية من غير حجة ° ولا تفكر
فى خلق السموات والأرض (ايمانه) أى جزمه بما أخذه من أحكام
التوحيد من غيره - بلا دليل عليه - (لم يخل) أى لا يسلم (من
ترديد) أى تردد وتحير ° بل هو مصحوب به ° وذلك يناهى الايمان -
بناءً على أنه نفس المعرفة ° أو حديث النفس التابع للمعرفة ° (فقيهه)
أى فى صحة ايمانه وعدمها (بعض القوم) المصنفين فى هذا العلم
(يحكى الخلفا) أى الخلاف عن أهله - من المتقدمين والمتأخرين -
فمنهم من نقل عن الأشعرى ° والقاضى ° والاستاذ ° وامام الحرمين °

والجمهور عدم الاكتفاء بالتقليد في العقائد الدينية ، وعزى للإمام مالك ، ومنهم من نقل عن الجمهور ، ومن ذكر عدم جواز التقليد فسي العقائد الدينية ، وأنهم اختلفوا : فمنهم من يقول : التقليد مؤمن الا أنه عاصيترك المعرفة التي ينتجها النظر الصحيح ، ومنهم من فصل فقال : هو مؤمن عاصر — ان كان فيه أهليه الفهم والنظر الصحيح — وغير عاصر — ان لم يكن فيه أهليه ذلك ، ومنهم من نقل عن طائفة : أن من قلد القرآن ، والسنة القطعية — صح ايمانه ، ومن قلد غير ذلك لم يصح ايمانه — لعدم أمن الخطأ على غير المعصوم ومنهم من جعل النظر والاستدلال شرط كمال فيه ، ومنهم من حرم النظر ، قال العلامة المحلى : وقد اتفقت الطرق الثلاثة — يعنى الموجبة للنظر والمحرومة والمحجوزة على صحة ايمان التقليد ، وان كان آثما بترك النظر على الأول ومحل الخلاف في غير النظر الموصل لمعرفة الله — سبحانه وتعالى — ، أما هو : فواجب اجماعا كما أن الخلاف انما هو فيمن نشأ على شاطئ جبل مثلا ، ولم يفكر في ملكوت السموات والأرض فأخبره غير معصوم بما يفترض عليه اعتقاده ، فصدقه فيما أخبره به — بمجرد اخباره من غير تفكير ولا تدبير ، وليس الخلاف فيمن نشأ في ديار الاسلام من الأمصار والقرى والصحارى ، وتواتر عندهم حال النبي — صلى الله عليه وسلم — وما أتى به من المعجزة ، ولا في الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض ، فانهم كلهم من أهل النظر ، والاستدلال ، وحكى الأمدى : اتفاق الاصحاب على انتفاء كهر التقليد ، وأنه ليس للجمهور الا القول بحصيانه بترك النظر — ان قدر عليه — مع اتفاقهم على صحة ايمانه

وأنه لا يعرف القول بعدم صحة إيمان المقلد إلا — لأبي هاشم الجبائي
من المعتزلة ، وقال أبو منصور الماتريدي : أجمع أصحابنا على أن
العوام مؤمنون ما عرفوا برئيسهم ، وأنه حشو الجنة — كما جاءت به الأخبار
وانعقد عليه الإجماع لكن منهم من قال : لا بد من نظر عقلى فى
المقائد وقد حصل لهم منه القدر الكافى فان فطرتهم جبلت على توحيد
الصانع وقدمه ، وحدوث ما سواه من الموجودات وان عجزوا عن التعبير
عنه باصطلاح المتكلمين — والعلم بالعبارة علم زائد لا يلزمهم — والله
أعلم — (وبعضهم حقق فيه الكشفاً) أى وبعض القوم كالتاج السبكي •
حقق الكشف : أى البيان عن حال إيمان المقلد ، وبين حقيقته على
الوجه الحق المطابق للواقع بما يصير به الخلاف لفظياً • (فقال ان يجزم)
المقلد الذى فيه أهليه النظر ، ولا يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع فى
الشبه والضلالات — اعتقاده (ب) صدق (قول الغير) الذى أخبر
به غير المعصوم دون حجة ، وكان جزماً مطابقاً للواقع من غير شك ولا
ترديد — على وجه يقع معه فى نفسه أنه عالم بما جزم به — صح إيمانه —
و (كفى) عند أهل السنة — الأشعري وغيره — فى إجراء الأحكام
الدينية عليه اتفاقاً • فيناكح ، ويؤم ، وتؤكل ذبيحته ، ويرثه المسلمون
ويرثهم ويسهم له ، ويدفن فى مقابرهم ، وفى الأحكام الآخروية — عند
المحققين من أهل السنة — فلا يخلد فى النار — ان دخلها —
ولا يعاقب فيها على الكفر وماكه الى التوبة والجنة لقوله — تعالى —
(ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً) وقوله — عليه السلام —
(من صلى صلاتنا ، ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا • فهو مسلم)

لكنه عاصرتك النظر (والا) أى وان لم يجزم القلده عقده بما أخبره
به الغير — على الوجه السابق — لم يكه ذلك الاعتقاد فى صحته
اسلامه ، وترتب أحكامه عليه لأنه (لم يزل) واقعا (فى الضير) أى
فى حقير الشك المنافى للإيمان لم يتخلص منه — وهذا لير من محل
الخلافة فى شئ لأنه متفقون على عدم صحة إيمانه ، والخلاف فى إيمان
القلده ، انما هو بالنظر الى أحكام الآخرة وفيما عند الله ، وأما بالنظر
الى أحكام الدنيا ، فالإيمان الكافى فيها : هو الاقرار فقط • فمن أقر
أجريت عليه الأحكام الإسلامية فى الدنيا ، ولم يحكم عليه بكفر • إلا اذا
أقترن به فعل يدل على كفه كالسجود للصنم •

السؤال الرابعة

التقليد وآراء العلماء في حكم ايمان القلد

بعد أن بين لنا ناظم الجوهرة وشارحها أن معرفة العقائد الدينية واجبة بالشرع لا بالعقل ، وأوضحا لنا الأمور التي يجب على المكلف معرفتها على النحو الذي ذكرناه في الشرح أنفا ، شرع الناظم هنا في بيان أسباب وجوب هذه المعرفة فقال :

- اذ كل من قلد في التوحيد
- ايمانه لم يخل من ترديد
- فنية بعض القوم يحكى الخلفا
- وبعضهم حقق فيه الكشفا
- فقال ان يجزم بقول الغير
- كفى والا لم يزل في الضير

فما معنى التقليد ؟ ومن هو القلد ؟ وما حكم ايمان القلد ؟
وهذا ما سنتناوله - بحسب الله - بالايضاح في هذه المسئلة
فنقول :

تعريف التقليد :

عرف علماء التوحيد التقليد (بأنه الأخذ بقول الغير وقبوله من غير حجة أو دليل)
والمراد بالأخذ هنا : (الاعتقاد) وسمى هذا تقليدا لأن القلد

- جعل قول الغير أو فعله كالقلادة له . واليك شرح هذا التعريف :
- المراد بالأخذ : الاعتقاد : أي اعتقاد مضمون قول الغير .
- والمراد بقول الغير : أي المنحصر في احكام التوحيد فيشمل
فعل الغير وتقريره .
- وقولهم من غير حجة أو دليل : قيد في التعريف يخرج طلبه
العلم بعد ان يرشدهم اساتذتهم للأدلة فهم عارفون لا مقلدون .
- والمقلد : هو من اخذ بقول الغير من غير ان يعرف حجته أو
دليله .

بعد ان عرفت معنى التقليد ، والمراد بالمقلد ، بقى ان تعرف
حكم ايمان المقلد ، الذي اضطربت فيه آراء علماء الكلام ،
والذي منحاول ههنا كشف النقاب عن هذه الآراء بنفس من
التفصيل والايضاح .

أولا : تحرير محل النزاع

قيل ان تعرض الى بيان آراء العلماء في حكم ايمان المقلد ،
يجدر بنا ان نحرر محل النزاع ببياننا لمواطن الاتفاق والاختلاف
بين العلماء فنقول :

١ - اتفق العلماء على ان العقلد غير الجازم - وهو الذى يخالط عقيدته هسى من الشك او الظن او الوهم او ما شابه ذلك - كافرا جماعا .

٢ - اتفق العلماء - ايضا - على ان العقلد الجازم فى العقائد ايمانه صحيح من حيث جريان الاحكام الاسلامية عليه نفسى الدنيا ، طالما لم يفعل ما يتنافى مع تعاليم الدين ، ولم يات بأمور تتنافى مع حقيقة الايمان كأن يعبد غير الله - تعالى - ، أو يمزق دستور الاسلام ، أو يستهزى برسول الله - صلى الله عليه وسلم - . . الى غير ذلك .

فاذا أتى بشىء من ذلك كان كافرا فى الدنيا والآخرة والا فإيمانه صحيح ، ذلك أنه يكفى فى اعتبار الايمان فى الدنيا الاقرار بالشهادتين ، فاذا أقر بهما أجرنا عليه أحكام الاسلام فى الدنيا ، فمناجح المملات ومؤمن المصلين ، وتؤكل ذبيحته ، ويرثه المصلون ويرثهم ، ويدفن فى مقابرهم ، واستدل العلماء على ذلك بقوله تعالى - : (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لـمـت مؤمنا)^(١) ويقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا فهو مؤمن) .

(١) سورة النساء آية : ٦٤

٣ - اتفق العلماء على ان الذين نشأوا في ديار الاسلام ممن
الاحبار والقرى والصحارى ، وتواتر عندهم حال النبي .
- صلى الله عليه وسلم - وما أتى به من المعجزات ،
والذين يتفكرون في خلق السموات والأرض ، واختلاف
الليل والنهار وسائر الآيات الكونية ، اذا آمن هؤلاء
كنتيجة للنظر فيما تواتر اليهم من المعجزات ، وفيما توجهوا
اليه من الآيات ، هؤلاء ليسوا قائلين بل هم مستدلون
بفطرتهم ، يؤمنون استدلالا وان كانوا عاجزين عن التمييز عن
هذا الاستدلال بلغة المتكلمين واصطلاحاتهم .
فالخلاف ليس في هؤلاء وانما هو فيما نشأ في عزلته -
كمن نشأ في شاطئ جبل مثلا - ولم يتفكر في خلق السموات
والأرض واختلاف الليل والنهار - فأخبره انسان بما يجب
عليه اعتقاده ، فصدقه فيما أخبره به ، بمجرد اخباره من غير
تفكير ولا تدبير .

٤ - ذكر الشيخ (عبد السلام) شارح الجوهرة : ان الخلاف انما
هو في النظر الموصول لغير معرفة الله - تعالى - ، أما
النظر في معرفة الله - تعالى - فقد اتفق العلماء على أنه
واجب حيث لا يكتفى بالتقليد في معرفته - تعالى - .

هذه مواطن اتفاق العلماء في هذه المسألة ، وتأملها يتضح
لك أن محل النزاع بين العلماء أصبح محصورا في حكم ايمان القلوسد

في العقائد الدينية في غير معرفة الله - تعالى - ، وكان جازماً
بما قلد فيه ، ونشأ في غير ديار الاسلام ، ولم يتفكر في خلق السموات
والأرض ، والاختلاف إنما هو بالنسبة لصير ذلك القلد في الآخرة ؛
أي نجاته فيها ، أو عدم نجاته .

- فمن ذهب من العلماء الى القول بصحة ايمانه حكم بأنه -
لا يخلد في النار بل مآله الجنة كسائر المؤمنين .
- ومن حكم عنهم بعدم صحة ايمانه حكم بخلوده في النار
كسائر الكافرين . ذلك لأنه في الدنيا لا قاتل يانه يعامل
معاملة الكافر بل معاملة المسلم .

وما تقدم نخلص بالنتائج التالية :

- ١ - أي القلد في معرفة الله - تعالى - كافر اجمالاً .
- ٢ - القلد غير الجازم كافر اجمالاً .
- ٣ - القلد الناشئ في ديار الاسلام مؤمن اجمالاً .
- ٤ - القلد بالنسبة للدنيا وأحكامها مؤمن اجمالاً .

حكم ايمان القلد

اختلف العلماء في حكم ايمان القلد - الذي حددناه سابقاً -
بالنسبة لصيره في الآخرة على ستة أقوال :

الأول :

نقل عن جمهور المتكلمين وعلى رأسهم الامام الأشعري ه
والقاضي الباقلاني والاشاذ الاسفراييني ه وامام الحرمين : الجويني
قولهم : (ان التقليد في العقائد لا يكفي ه بمعنى عدم صحة ايمان
القلد ه فيكون القلد كافرا ه وهذا القول مبنى على وجوب المعرفة
وجوب اصول (١) .

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله - تعالى - ه (فاعلم انه
لا اله الا الله) (٢) حيث أمر الله - سبحانه - بالعلم دون الاعتقاد
وبينهما فرق (٣) .

وقوله - تعالى - (قل هذه سبيلي أدعو الى الله على
بصيرة أنا ومن اتبعني) (٤) والبصيرة معرفة الحق بدلية ه فمن لم
يكن على بصيرة في عقيدته لم يكن متبعا للنبي ه

وبحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من مات وهو
يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة) ولم يقل - صلى الله عليه وسلم
وهو يعتقد ه والأمر بالنظر ودم التقليد في القرآن كثير ه

(١) عقيدة أهل التوحيد الكبرى - الموسومة - الموسوم ص ٢٩ ه

(٢) سورة محمد آية : ١٩ ه

(٣) العلم هو المعرفة وهي حكم الذهن المطابق عن دليل أما
الاعتقاد فلا دليل معه ه

(٤) سورة يوسف آية : ١٠٨ ه

كما استدلوا - أيضا - بقولهم : ان حقيقة الايمان لا بد فيها من المعرفة سواء كانت جزءا من الايمان أو شرطا في صحته ، والقلد فاقد للمعرفة لأنه لا دليل عنده ، فيكون فاقدا للايمان ، لأن فقد الجزء فقد للكل ، وانعدام الشرط انعدام للمشروط .

- ويمكن الرد على أصحاب هذا الرأي : بأن القصد من الايمان التصديق والاذعان ، وأما المعرفة فهي وسيلة من وسائله ، فمتى حصل الايمان بدونها أى عن طريق التقليد فقد حصل القصد ، والأمرا بالعلم والنظر والبصيرة الفهم من الآيات السابقة ، فهو للوجوب الفرعى لا الأصلى .

الثانى :

ذهب بعض المتكلمين الى أن التقليد وان كان كافيا فى العقائد الدينية الا أنه لا يجوز .

ومعنى هذا : أن القلد يكون عاصيا أما بترك النظر ، سواء كان لديه استعداد للنظر والاستدلال ، أم لا يوجد لديه أهلية نفسية لمعرفة ذلك .

ورأيهم هذا مبنى على أن المعرفة من واجبات الفروع فمن تركها كان عاصيا .

- وهذا الرأي ضعيف ، لأن فيه تميم للعصيان والاثم على

— القادر على النظر ، والعاجز عنه وقد قال — تعالى — :
(لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (١)

الثالث :

ذهب أصحاب هذا الرأي الى أن التقليد في أمور العقائد مع
الجزم القاطع يكفي لصحة الايمان ، ويكون العقد عاصيا بالتقليد ان
كان أهلا للنظر والاستدلال ، أما من لم يكن أهلا للنظر فتقليده كاف
ولا اثم عليه . وهذا الرأي أيضا مبني على أن المعرفة واجبة وجسوب
الفروع شأنها شأن الزكاة والحج وغير ذلك من فروع الشريعة ، فمن لم
يحصلها اثم .

وامتدل أصحاب هذا الرأي بأن النبي صلى الله عليه وسلم —
قبل من الناس الايمان ، ولم يطالبهم بالدليل ، وكذلك فعل الخلفاء
الراشدون من بعده ، وحينما سئل النبي — صلى الله عليه وسلم —
عن الايمان قال : (أن تؤمن بالله وملائكته) الحديث .

فقبول النبي والخلفاء الراشدين من بعده الايمان من عامة
الناس بدون مطالبتهم بالدليل ، أو تعليمهم الأدلة ، وذكر النبي —
صلى الله عليه وسلم — في اجابته عن سؤال المائل الايمان والتصديق
بدون تعرض للدليل برهان على كفاية التقليد .

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

الرابع :

ذهب بعض المتكلمين الى القول : بأن من قلد القرآن والسنة القطعية صح ايمانه لاتباعه القطعى ، ومن قلد غير ذلك لم يصح ايمانه لعدم أمن الخطأ على غير المعصوم .

— لكن يقال لهؤلاء البعض : ان تقليد القرآن والسنة القطعية هو تقليد للرسول — صلى الله عليه وسلم — فهذا المذهب ليس التقليد فى شئ بل هو معرفة بالعقائد معرفة استدلالية ، غاية الأمر أنه استدلال اجمالى ، فعد من التقليد خطأ .

الخامس :

ذهب بعض المتكلمين الى أن التقليد كاف فى صحة الايمان ، والقلد مؤمن غير عاصر مطلقا لأن الاستدلال على العقائد شرط كماله فمن كان فيه أهلية النظر ولم ينظر فقد ترك الأولى ، ولا اثم عليه .

السادس :

ذهب أصحاب هذا الرأى الى القول بأن ايمان القلد صحيح ويحرم عليه النظر ، لأن النظر والاستدلال فى العقائد الدينية حرام .

وقد ينسب أصحاب الرأي الخامس والسادس قوليهما على أن
المعرفة غير واجبة ، وهذا مخالف للحق الذي أجمعت عليه الأمة ،
وهذا فلا يعتد بهذين الرأيين لخالفتهما الاجماع .

وتحريم النظر في العقائد الدينية في الرأي الأخير يجب حمله
على النظر المنهي عنه وهو الجدل بالباطل تمتنا ولجاجة كمال قال
— تعالى — : (وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق) ^(١) وقوله
— تعالى — : (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم) ^(٢) أما
الجدل بالحق للحق فمأمور به قال — تعالى — : ادع إلى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) ^(٣) والقرآن
الكريم ملئ بالآيات التي تحث المكلفين على النظر .

تلك آراء العلماء في ايمان القلد ، وبعد استعراضنا لهذه
الآراء ، وابطال علماء الكلام للرأي الأول والثاني والرابع والخامس
والسادس للأسباب التي ذكرناها ، يتضح لنا أن الرأي الرابع من
هذه الآراء هو الرأي الثالث القائل بصحة ايمان القلد الجازم فسي
أمور العقائد ، ويكون القلد عاصيا اذا ترك النظر والاستدلال مع
القدرة عليهما ، أما من لم يكن أهلا للنظر ، فتقليده كاف ولا اثم
عليه .

(١) سورة غافر آية : ٥

(٢) سورة الحج آية : ٣

(٣) سورة النحل آية : ١٢٥

فهذا المذهب يعتبر أصح المذاهب ، وأولاها بالقبول ، ولعل ما يعيننا على ترجيح هذا المذهب ما يأتي :

١ - ما نقله شارح الجوهرة عن الأمدى حيث قال : (انتقست الأصحاب على انتفاء كهر القلد ، وأن ليس للجمهور الا القول بعصيانه بترك النظر ان قدر عليه مع اتفاتهم على صحة ايمانه ، وأنه لا يعرف القول بعدم صحة ايمانه الا لأبي هاشم مسنن المعتزلة) .

٢ - مقاله الشيخ أبو منصور الماتريدي : (أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بربهم ، وأنهم حشو الجنة ، كما جاءت به الأخبار ، وانعقد عليه الاجماع ، لكن منهم من قال : لا يد من نظر عقلى في العقائد وقد حصل لهم القدر الكافى ، فان فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدرته وحدثت بأسواء مسنن الموجودات ، وان عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين ، والعلم بالعبارة علم زائد لا يلزمهم والله - تعالى - أعلم) .

بقى لنا في نهاية هذه المسألة أن نسأل سؤالاً .. هل الخلاف في التقليد خلاف حقيقى أم غير حقيقة ؟

— وللإجابة عن هذا السؤال نقول :

لقد ذكر شارح الجوهرة رأياً في التقليد نسبة الى طائفة مسنن المتكلمين منهم التاج السبكي قال ما حاصله :

ان الخلاف فى التقليد خلاف لفظى لم يرد فيه النفى والاثبات
على معنى واحد حتى يكون خلافا حقيقيا . بل من أثبت كفايته
التقليد أراد معنى ، ومن نفى كفايته أراد معنى آخر .

— فالتقليد الذى يكفى فى الايمان هو الادراك الجازم الذى
لا يعترضه أدنى شك بحيث يجزم صاحبه ان ادراكه هذا
مطابقا للواقع . . . ولا بد أن يكون ذلك التقليد أهلا للنظر
والاستدلال لا يخشى عليه من الخوض فى الاستدلال الوقوع
فى الشبه والضلال .

هذا المعنى هو المراد لمن قال ان التقليد كافى فى
الايمان الا أن صاحبه عاصى بترك النظر .

— أما اذا لم يجزم التقليد على هذا الوجه بأن كان تقليده
مشوبا بالشك فهذا المعنى هو المراد من التقليد عند
من ذهب الى ان التقليد لا يكفى .

والحق ان هذا الرأى فاسد : لأن خلاف العلماء انحصر فى
التقليد الجازم ، اما غير الجازم فلا خلاف فى كفره مما يجعلنا
نقول ان الخلاف حقيقى وليس لفظيا والتقليد الجازم مسن
المتكلمين من قال ان تقليده يكفى فى صحة ايمانه ، ومنهم من
قال انه لا يكفى . . . الخ ما سبق من التفصيل .

ونختم هذه المسألة بما قاله (السعد) فى تهذيب الكلام

مبيناً وجه الصواب فيها حيث قال ما حاصله : (ذهب الجمهور الى صحة ايمان الغلد لصدق تعريف الايمان عليه " فقد عرفوا الايمان بأنه التصديق بما جاء به النبي صلوات الله تعالى وسلامه عليه " ولا شك أن التصديق هو الادراك الجازم سواء كان عن دليل أو تقليد • وليس هناك دليل قاطع على اشتراط الدليل في الايمان) •

غاية الأمر أن تعلم أن الاحتياط في الأمور هو أحسن ما يملكه العاقل لاسيما في هذا الأمر الذي هو رأس المال وعليه يتبنى كل خير • فكيف يرضى ذو همة أن يرتكب منه ما يكدر مشربه من التقليد المختلف فيه • وترك المعرفة والتعلم للنظر الصحيح الذي يأمن معه من كل مخوف • ثم يلتحق معه بدرجة العلماء الداخلين في سلك قوله - تعالى - (شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط) ^(١) فلا يتقاصر عن هذه الرتبة المأمونة الذكيّة الا ذو نغم ساقطة • وهمة خسيمة وفقنا الله واياك الى معرفته عسى بينة • حتى نسعد في الآخرة •

(١) سورة آل عمران آية : ١٨

أول ما يجب على المكلف

قال الناظم :

واجزم بأن أولاً ما يجب .°. معرفة وفيه خلف منتصب
فانظر الى نفسك ثم انتقل .°. للعالم العلوي ثم السفلي
تجد به صنعا بديع الحكم .°. لكن به قام دليل العدم
وكل ماجاز عليه العدم .°. عليه قطعاً يستحيل التدم

قال الشارح :

(واجزم) اعتقادك أيها المكلف (بأن أولاً ما يجب معرفة)
الله — تعالى — أي معرفة وجوب وجوده — تعالى — ومعرفة
وحدته وسانميته للعالم ، ومعرفة صفاته وسائر أحكام الألوهية ، وأشار
بقوله (وفيه) أي وفي تعيين أول الواجبات (خلف) أي اختلاف
(منتصب) أي قائم بين الأئمة سنيين كانوا أولاً ، إلا أنه لم يقع خلاف
بين المسلمين في وجوب معرفة الله — تعالى — ولا في وجوب النظر
الموصل إليها بقدر الطاقة البشرية ، ولذا جعل الخلاف في الأولوية
دون الوجوب ، والمشهور عن الأعمري امام أهل السنة الذي بتت
هذه المنظومة على مختاره أن المعرفة أول واجب على المكلف ، لأن جميع
الواجبات لا تتحقق إلا بها ، فأجزم لاعتقادك به واختره غير ملتفت إلى
غيره لأرجحيته ، لكنه لا يتوصل إليها إلا بالنظر فهو واجب لوجوبها

لتوقفها عليه ، مع كونه مقدورا للمكلف ، وكل ما هو كذلك فهو واجب ،
ولذا أتى بصيغة الأمر (فانظر) أيها المكلف المخاطب ، والنظر
لغة الابصار والفكر ، وعرفا ، ترتيب أمور معلومة ليتوصل بها إلى
بترتيبها إلى مجهول أي إلى علمه ، تركيب الصغرى مع الكبرى فسمى
قولنا : العالم متغير وكل متغير حادث ، فإنه موصل للعلم بحدوثه
أي العالم المجهول ، قبل ذلك الترتيب عرفه شيخ الاسلام بأنه فكر
يؤدي إلى علم أو اعتقاد أو ظن ، والاعتقاد هو الحكم الجازم القابل
للتغير ، ويكون صحيحا إن طابق الواقع كما عقاد القلد حنة الضمى
وفاسد إن لم يطابق كاعتقاد القلسفى قدم العالم ، ووجوب النظر عندنا
بالشرع كالمعرفة ، وقد تقدم التصريح به معها ، فلذا تركه هنا (إلى
نفسك) أي في أحوال ذاتك لأنها أقرب الأشياء إليك لقوله - تعالى -
(وفي انفسكم أفلا تبصرون) (ولقد خلقنا الانسان من سلاله مسن
طين) فنستدل بها على وجوب وجود صانعك وصفاته ، فإنها مشتتة
على صبح وبصر وكلام وطول ومرض وعمق ورضا وقضب ومياض وسواد وعلم
وجهل وإيمان وكفر ولذة وألم وغير ذلك مما لا يحصى ، وكلها متغيرة
وخارجة من العدم إلى الوجود ، ومن الوجود إلى العدم ، وذلك
دليل الحدوث والافتقار إلى صانع حكيم ، واجب الوجود عام الملم ،
تام القدرة والارادة فتكون حادثة وهي قائمة بالذات ، لازمة لها وملازم
العادات حادث أيضا وأشار إلى طريق آخر يوصل النظر فيه إلى معرفة
وجوب وجود الصانع وصفاته بقوله (ثم انتقل) بعد نظرك في نفسك
(للعالم العلوى) وهو ما سوى الله - تعالى - وصفاته من الموجودات

سمى به لأنه علم على وجود الصانع — تعالى — ، فيعلم به — ،
ويستدل به عليه ، لأنه في كل علامة تدل على قدرة الصانع وإرادته
وعلمه وحياته وحكمته ، والمراد بالعلوي ما ارتفع من الفلكيات مسن
سوات وكواكب وغيرها لأنك تجده مشمولا لجهات مخصوصة ، وأمكنة
معينة ، وبعضه متحركاً وبعضه ساكناً ، وبعضه نورانياً ، وبعضه
ظلمانياً ، وذلك دليل الحدوث والافتقار إلى صانع مختار مسنزه
عن ماثلة لمصنوعه ذاتا وصفات (ثم) انتقل بالنظر في أحوال العالم
(السفلى) وهو كل ما نزل عن الفلكيات إلى مقطع العالم كالهسواء
والسحاب والأرض وما فيها ولا تتوقف صحة النظر على الترتيب الذي ذكره
الصنف — رحمه الله تعالى — بل لو عكس فأخر القدم وقدم المؤخر أو
وسطه لصح أيضا فلتكن ثم للترتيب الذكري وتقديم العالم العلوي على
السفلى وإن كان أقرب إلى الاعتبار اقتداءً به — سبحانه وتعالى —
حيث قدمه عليه في مقام الاعتبار قال — تعالى — (إن في خلق
السوات والأرض) الآية فأنك إن تنظر في أحوال ما ذكر (تجد به)
أى تعلم وتتحقق فيما ذكر (صنما بديع الحكم) أى الاتقان الدال على
علم صانعه وقدرته وإرادته وحياته واختياره لأن الاتقان لا يصدر إلا عن
انصاف بما ذكر ، وما يشعر به قوله بديع الحكم من قدمه حيث كان كذلك
يدفعه الاستدراك بقوله : (لكن) العالم وإن كان على غاية من الاتقان
هو حادث لأنه (به) لا يخيره (قام) دليل أى أمانة (العسدم)
وهى الأعراض الحادثة الملازمة له كالحركة والسكون التى لا تقوم بخير
الحادث فإذا أردت أن تأتى بقياس مستنبط من نظرك فى العالم

لتتوصل به الى تحقيق حدوثه ، قلت : العالم عن عرشه لفرشه جائسز
عليه العدم . وهذه المقدمة الصغرى المطوية لفهمها من الاستدراك ،
وبيان هذه المقدمة انا اختبرنا الموجود من العالم فوجدناه غير خارج
عن الأعيان والاعراض وهي حادثة لقبولها للعدم ، ولو كانت قديمة
ماطراً العدم عليها ، والمقدمة الكبرى هي قوله : (وكل ما جاز عليه
العدم) يعنى الفناء (عليه قطعاً بضمحليل) أى يمتنع (العدم)
فينتج ذلك أن العالم حادث ، وان شئت قلت : العالم مفتقر الى
مؤثر لأنه محدث وكل محدث فله مؤثر فينتج القياس أن العالم له
مؤثر .

السؤال الخامسة

أول ما يجب على الكلف

تبين لنا ما سبق : أن معرفة الله — تعالى — : (أي معرفة
وجوب وجوده ، ومعرفة وحدانيته ، وصانعيته للعالم ، ومعرفة ما يجب
له — تعالى — وما يجوز في حقه من صفات ، وما يستحيل عليه) هكذا
معرفة ما يجب للرسل ، وما يجوز في حقهم — عليهم الصلاة والسلام —
وما يستحيل عليهم ، واجبة على الكلفين ولو بدليل إجمالي ، ينتقل
به الكلف من التقليد الى التحقيق .

وقد بين شارح الجوهرة في هذه السألة — تبعا للكثير ممن
المتكلمين — : أن المعرفة المتقدمة لا يوجد خلاف بين العلماء في وجوبها
كما لا يوجد خلاف بينهم في وجوب النظر الموصول الى هذه المعرفة على
قدر الطاقة البشرية . وهو بهذا لا يعتمد بالذين حرموا النظر
ولابالذين يعتبرونه شرط كمال بناء على أن المعرفة عندهم مندوسه .
وقد سبق تفصيل آرائهم في السألة السابقة .

واعتمادا على ما ذهب اليه شارح الجوهرة : فالخلاف بين العلماء
ليس في وجوب المعرفة أو وجوب النظر ، بل انحصر الخلاف فيما يجب
أولا : هل المعرفة أو النظر ؟ أي في أولية الوجوب ، وقد عبر الناظم
عن هذا الخلاف بقوله : —

واجزم بان اولاً ما يجب . . . معرفة وفيه خلف منتصب
فانظر الخ الأبيات

ولتضح لنا هذه المسألة ، نتناول بالحديث الأمور التالية :

- أولاً : بيان آراء العلماء في أول واجب على المكلف .
- ثانياً : بيان معنى النظر .
- ثالثاً : كيفية الاستدلال على وجوده - تعالى - وكثير من صفاته
اجملاً .

أولاً : آراء العلماء في أول الواجبات

اختلف العلماء في تحديد أول الواجبات على المكلف ، وتعددت
مذاهبهم في ذلك واليك آراؤهم بشيء من التفصيل :

- أولاً : ذهب الامام الأشعري الى أن أول واجب على المكلف هو
معرفة الله - تعالى - أي التصديق بوجوده ، وصفاته
الكمالية الثبوتية والسلبية بقدر الطاقة البشرية . . . وذلك
لأن معرفة الله - تعالى - مطلوبة لذاتها ، وأنها أصل
المعارف والمعقائد الدينية ، وأنها أكد الواجبات (١)

(١) الأمدى : أفكار الأفكار ص : ١٠٠ ، د . أحمد المهدى ك

الابجي : المواقف ج ١ ص ١٧١

الثاني : ذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايينى الى القول بأن
أول الواجبات على المكلفين هو : النظر والاستدلال
المؤديان الى المعرفة .

وينسب هذا الرأى الى الأشعري فى قول آخر له .

الثالث : قال القاضى الباقلانى : ان اول واجب هو : أول النظر .
أى المقدمة الأولى منه .

فمثلا قولنا : (العالم حادث . وكل حادث لا بد له
من محدث) فمجموع القدمتين هو النظر ، والمقدمة
الأولى وهى جزء ، هى أول النظر ، وانما كانت أول
الواجبات ، لأن الجزء قبل الكل ، فاذا وجب الكل
فقد وجب جزءه قبله .

الرابع : نسب الى امام الحرمين (الجوينى) حيث قال : القصد
الى النظر أول الواجبات ، لأنه أول ما يشرع فيه المكلف .
وقد نسب الى القاضى الباقلانى فى قول آخر له .

ومعنى بالقصد : (توجيه القلب اليه بقطع الملائق
المنافية له ، ومنها الكبر والحسد ، والبغض للعلماء
الداعين الى الله - سبحانه - وتطهير القلب من هذه
الآخلاق أول هداية الله - تعالى - للعبد)^(١)

(١) السنوسى : عمرة اهل التوفيق والتصديق ص ٢٧ ط ١ الحلبي سنة ١٩٣٦

ولو تأملت هذه الآراء الأربعة تبين لك ان الخلاف بينهما
لفظي وقد ذهب الى ذلك الفخر الرازي^(١) . ومن ثم يمكن
التوفيق بينهما على النحو التالي :

- فمن قال : ان اول الواجبات هو المعرفة ، اراد بذلك
الغاية لأنها هي المقصودة بالذات ، وما عداها مقصود
بالتبعية .

- ومن قال : انه النظر او القدمة الأولى منه اراد بذلك
الوسيلة القريبة .

- ومن حدد اول الواجبات بالقصد الى النظر ، اراد
الوسيلة البعيدة .

الخامس : قال بعض المتكلمين : اول واجب على المكلفين هو :
اعتقاد وجوب النظر لأن الاعتقاد سابق عليه .

ويمكن الرد على هؤلاء . بأن اعتقاد وجوب النظر
يحتاج الى نظر سابق ، فلا يكون اعتقاد وجوبه أولاً فسي
الواجبات على المكلفين .

السادس : ذهب البعض منهم الى انه الايمان من قولك : النفس
آمنت وصدقت .

(١) الفخر الرازي : محصل افكار المتقدمين والمتأخرين ص ٤٧ -
ط الكليات الازهرية .

- السابع : قالوا : انه الاسلام - اى الانقياد الظاهرى للاعمال
- الثامن : قيل : انه النطق بالشهادتين
- وهذه الاراء الثلاثة متقاربة ^{الاخيرة} وهى مردودة ببيان كل منها يحتاج الى المعرفة • فلا تكون اولا ~~فسى~~
- الواجبات على المكلفين لكون المعرفة سابقة عليها •

-
- التاسع : انه التقليد
 - العاشر : انه المعرفة او التقليد • اى احدهما لا يحميته فيكون المكلف مخيرا بينهما والرايان الاخيران اضعف من ان يرد عليهما • لما تبين لك من اختلاف العلماء فى ايمان القلبد

الحادى عشر : ما ذهب اليه بعض المتكلمين بقوله : انه الاشتغال بما هو وظيفة الوقت الذى كلف فيه الشخص •

ومعنى هذا ان الشخص اذا كلف عند الزوال مثلا فأول واجب عليه هو الصلاة وما تتوقف عليه •

- ويرد على هذا الراى بان ما يؤدى فى الاوقات من العبادات توابع للمعرفة • فلا تكون اولا لما يجب على المكلفين •

الثانى عشر : ما نقل عن ابى هاشم الجبائى وبعض المعتزلة •

قالوا : ان اول الواجبات على المكلفين : الشك .
وهذا الراى غير مقبول : لأننا نعلم ان الشك
فى العقائد يبطلها ويؤدى بالمكلف الى الكفر . ولعل
هؤلا* البعض من المعتزلة ارادوا بالشك : الشك
الضهيجى الذى يتشك فى ترديد الفكر . والشك بهذا
المعنى يؤول حتما الى النظر ويدفع اليه . وهذا
ما ذهب اليه (الشيخ محيى الدين عبدالحميد)
حيث قال : (والذى نراه ان هؤلا* لم يقصدوا بها
قالوه ان الشك الذى هو ادراك الطرف الرجوح مطلوب
الحصول كما فهم المترضون عليهم . وانما ارادوا
ترديد الفكر بين النفى والايجاب حتى يصل الى الجزم
هو اول شىء* يجب على المكلف وهذا هو النظر)^(١) .

وباستعراضنا لآراء* التكلين فى تحديد اول واجب على
المكلف . نستطيع ان نقول : ان الصحيح من هذه الآراء* . والاولى
بالقبول منها هو الراى الاول وهو المختار عند الاصحى الذى وضع
ناظم الجوهرة منظومته بصورة مذهبية وهو القائل : ان معرفة الله
- تعالى - اول الواجبات على المكلف . وذلك لان جميع
الواجبات تفقر اليها . ولا تتحقق الا بها .

(١) النظام الفريد بتحقيق جوهرة التوحيد ت الشيخ محيى الدين
عبدالحميد ص ٤١ ط ٢ مطبعة السعادة سنة ١٩٥٥ .

ولما كانت المعرفة لا تحصل غالبا الا بالنظر — وهو مقدر
للكلف — فالنظر واجب بوجودها • لان ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب •

ثانيا : معنى النظر وحقيقته

١ — النظر لغة :

يطلق النظر في اللغة على جملة معاني بالاشترك منها :

— فيطلق ويراد به الابصار : اي ادراك الشيء • بحاسة
البصر • تقول نظرت الى الهلال فلم اراه •

— ويطلق ويراد به الانتظار قال — تعالى — : (فناظرة
بما يرجع المرسلون)^(١) اي منتظرة •

— ويطلق ويراد به العطف والرحمة قال — تعالى — في شأن
الكافرين من اهل الكتاب : (ولا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم يوم القيامة)^(٢) اي لا يرحمهم ولا يشتمهم^(٣) •

(١) سورة النمل آية : ٣٥

(٢) سورة آل عمران آية : ٧٧

(٣) القاضي عبد الجبار : شرح الاصول الخمسة ص ٤٤

- ويطلق ويراد به : التفكير : أى حركة النفس فى العقولات ،^(١)
أما حركة النفس فى المحسوسات فتخيل ، والشاهد قوله
- تعالى :- (أفلا ينظرون الى الأبل كيف خلقت)^(٢) أفلا
يفكرون فى خلقها .

وأنا تتميز هذه الأنظار بعضها عن بعضها يقترب بها من
القرائن ، وينضاف إليها من الشواهد .

والمراد هنا من هذه المعانى اللغوية هو النظر بالمعنى الأخير
أى التفكير باعتباره حركة النفس فى العقولات ، يقول صاحب كتاب
(تاج المروس) : (النظر استعمل فى البصر أكثر عند العامة ،
وفى البصيرة أكثر عند الخاصة)^(٣) .

وعلى هذا ، فعندما يطلب ناظم الجوهرة من المؤلف أن ينظر
فى نفسه وفى العالمين العلوى والسفلى ويقول :

فانظر الى نفسك ثم انتقل . . . للعالم العلوى ثم السفلى

تجد به صنعا بديع الحكم . . . لكن به قام دليل المدم

فمراده من ذلك أن يقول للمكلف : تفكر فى ذلك كله ، وتأمل

ببصيرتك لترى الحكم البديعة فى صنع البارئ - تعالى - .

(١) التهانوى : كشاف اصطلاح الفنون ج١ ص ١٣٨٥

(٢) سورة الفاشية آية : ١٧

(٣) الزبيدى : تاج المروس ج٣ ص ٧٣ - ط١ المطبعة الخيرية

٢ - النظر اصطلاحاً :

لقد أورد شارح الجوهرة تعرفين للنظر :

التعريف الأول :

النظر : ترتيب أمور معلومة ليتوصل بها الى مجهول .
ولنضرب مثالا نوضح به هذا التعريف . . اذا ترددنا فسى أن
العالم حادث أو قديم مثلا ، وأردنا العلم بأحد الأمرين ، استعرضنا
أحوال العالم ، ففتبها الى أنه متغير ، ونحن نعلم أن كل متغير
حادث . حينئذ نرتب هاتين القدمتين فنقول (العالم متغير)
(وكل متغير حادث) سيحصل لنا نتيجة لهذا الترتيب هي : العالم
حادث . وهذه النتيجة كانت مجهولة لنا قبل هذا الترتيب ، وأصبحت
معلومة بعد . .

وهذه النتيجة معلوم تصديقي ، وكما ينتج النظر معلوما تصديقا
ينتج كذلك معلوما تصوريا تبعا لمقدمتيه ، فلو رتبنا أمرين تصوريين
معلومين ينتج لنا منهما معلوما تصوريا كان من قبل مجهولا فمثلا : لو
أردت أن أعرف حقيقة الانسان : رتبت الجنس (حيوان) مع الفصل
(ناطق) فان هذا الترتيب يعطينا معرفة وعلمنا بحقيقة الانسان وهي
(حيوان ناطق) وتلك الحقيقة كانت مجهولة لنا قبل هذا الترتيب .

التعريف الثاني :

النظر : هو فكري يؤدى الى علم أو اعتقاد أو ظن .

ولكى يتضح لنا معنى هذا التعريف ينبغي ان نلم بالفرق بين العلم والاعتقاد والظن .

فالعلم :

هو ادراك جازم مطابق للواقع ناشئ عن دليل ولا يقبل التفسير

أما الاعتقاد :

فهو الحكم الجازم القابل للتغيير ، ويكون صحيحا ان طابق الواقع كالاعتقاد بوجوب الصلاة ، وحرمة الربا ، وقاسدا ان لم يطابق الواقع كاعتقاد الفيلسوف قدم العالم .

والظن :

هو ادراك على سبيل الرجحان ، وهو بذ لك يخالف العلم كما يخالف الاعتقاد .

إذا فهمنا هذا يكون معنى التعريف الثاني المتقدم : النظر هو حركة النفس في المعقولات ينتج عنها علم أو اعتقاد أو ظن .
واعلم أن الغاية من النظر هي تحصيل المجهول ، هذا التحصيل يستند إلى معلومات خاصة مناسبة لهذا المجهول ، وتحتاج إلى ترتيب خاص يصل بنا إلى العلم بذ لك المجهول سواء كان ذلك المعلوم علما أو اعتقادا أو ظنا .

اذن هناك حركة التعرفى معلوماتها ، وهناك ترتيب لتلك المعلومات ليتوصل به الى اكتشاف المجهول .
فمن نظر الى ترتيب المقولات أى المعلومات عرف النظر بالتعريف الأول ، ومن نظر الى حركة التعرفى المقولات عرفة بالتعريف الثانى ، ومن هنا تعرف أنه لا فرق بين التعريفين لأن غايتيهما واحدة .

ثالثا : كيفية الاستدلال على وجوده - تعالى - وكثير من صفاته

بعد أن فرغ ناظم الجوهرة وشارحها من تقريرهما : أن النظر واجب شرعا على المكلفين باعتباره الطريق الموصل الى معرفة الله تعالى - وصفاته اجمالا ، شرعا فى بيان كيفية النظر ، وطرقه - وسالكة المؤدية الى معرفة الخالق - سبحانه - والمرشدة السلي عليه - تعالى - وقدرته وارادته فقال الناظم :
فانظر الى نفسك ثم انتقل °° للعالم العلوى ثم السفلى
تجد به صنعا بديع الحكم °° لكن به قام دليل العدم

فأمر الناظم المكلف أن ينظر فى نفسه ، وفى العالم العلوى ، والعالم السفلى ، ليعلم ويتحقق من الاتقان الدال على علم صانعهم وقدرته وارادته وحياته واختياره لأن الاتقان لا يصدر الا عن اتصف بما ذكر ، كما يدرك التغييرات المطردة والمستمرة فى هذه العوالم الثلاثة مما يشهد بخدوشها ، ومادامت هذه العوالم خادثة فهى محتاجة حتما

الى محدث يحدثها ، وخالق ينشؤها عام العلم ، تام القدرة
والارادة .

وهذا السلك اعنى الاستدلال بحدوث العالم على اثبات وجود
الله - تعالى - وصفاته ، سلك من سالك علماء الكلام ، ودليل من
أدلتهم ، فضلا عن هذا فهو سلك القرآن الكريم أيضا استمع السى
قوله - تعالى - : (وفي أنفسكم أفلا تبصرون) ^(١) قال الفخر الرازى
(يعنى ترتيبهم من هذه الدلائل مرة بعد أخرى الى أن تزول الشبهات
عن قلوبهم ، ويحصل فيها الجزم والقطع بوجود الاله القادر الحكيم ،
العليم المنزه عن الشل والنقص) ^(٢) وقوله - تعالى - (سترهم
آياتنا فى الأفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق) ^(٣) ونفسر
ذلك من الآيات التى اكر الله منها فى القرآن الكريم .

وقد استهل ناظم الجوهرة استدلاله ببيان مافى العوالم الثلاثة
من حكمة بالغة ، واتقان عميق مرتبا اياها هذا الترتيب تبدأ بالنفس
لكون النفس أقرب الاشياء الى الانسان ، وثنى بالعالم العلوى لكونه
أبعد خلقا ، وأغرب صنعا ثم ثلث بالعالم السفلى .

واذا علمت أن الغاية من النظر واحدة وهى الوصول عن طريقه
الى معرفة الله - تعالى - وأنه خالق كل شئ ومليكه ، أدركت أن
صحة النظر لا تتوقف على هذه الترتيب ، بل المهم تحقق الغاية منه

(١) سورة الذاريات آية : ٢١

(٢) الفخر الرازى : التفسير الكبير ج٢٧ ص ١٣٩

(٣) سورة فصلت آية : ٥٣

وهي المعرقة ، فلو عكس هذا الترتيب فأخر القدم ، وقدم المؤخر أو
وسطه لصح أيضا . . . واليك هذه الأمور الثلاثة بشئ من التفصيل :

١ - نظرة الانسان الى نفسه :

لعل أقرب ما ينظر الانسان اليه ، ويتأمل فيه ، ليصل من خلاله
الى اثبات وجوب وجود الله - تعالى - وصفاته ، هو نظر الانسان
الى نفسه ، واعتنى بالنفس هنا ما يصدق على الانسان جسدا وروحا ،
وذلك يتأمل ما اشتملت عليه هذه النفس من سمع وبصر وكلام ، وطول
وعرض وحق ، ورضا وغضب ، وبياض وسواد ، وعلم وجهل ، وإيمان
وكفر ، ولذة وألم ، وغير ذلك مما لا يخفى ادراكه على أى انسان .

فتعاقب هذه الأعراض على الانسان وتغيرها المطرد ، وخروجها
من العدم الى الوجود ، ومن الوجود الى العدم ، يعد أكبر
دليل على حدوثها وانقارها الى صانع حكيم واجب الوجود ، عمام
العلم ، تام القدرة والارادة .

وكون هذه الأعراض قائمة بذات الانسان ولازمة لها ، فالانسان
أيضا حادث ، لأن ملازم الحادث حادث .

٢ - النظر فى العالم العلوى :

لعلم أن العالم - بفتح اللام - هو ما سوى الله - تعالى -
صفاته من الموجودات ، سى العالم بهذا الاسم : لأنه علم على

وجود الصانع - تعالى - فيعلم - تعالى - به • ويستدل بالعالم عليه •

والمراد بالعلوى: ما ارتفع من الفلكيات من سوات وكواكب •
وهرش وكمرسوفير ذلك •

والنظر في العالم العلوى يكون فيما اشتمل عليه من تمسدد موجوداته - تعالى - ومخلوقاته في هذا العالم • مع اختلاف أحجامها وهيئاتها • فمنها الصغير والكبير • والتحرك والساكن • وما هو نورانى وما هو ظلمانى : (تبارك الذى جعل فى السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا • وهو الذى جعل الليل والنهار خلقه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا)^(١)

وكذا فى اختصاص كل كوكب من كواكبه بمدار خاص • وفلك معين • وصار لا يتخطاه ولا يتعداه • وزمن لا يتجاوزه (والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم • والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم • لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون)^(٢)

فمن أداء نظره فى عجائب تلك المذكورات اضطره الى الحكم بشأن هذه الأمور مع كونها حادثة • فترتيبها على هذا النمق المحكم الفريب لا يستغنى عن صانع أو جده • وحكيم رتبته • منزهن مماثلته لمخلوقاته ذاتا وصفات • وعلى هذا درجت عقول المقلاء الا من لا عبره

(١) سورة الفرقان آية : ٦١ - ٦٢

(٢) سورة يس آية : ٣٨ - ٤٠

بمكابرتهم .

٣ - النظر الى العالم السفلى :

يطلق العالم السفلى على كل ما تنزل عن الفلكيات الى مقطع العالم كالهواء والسحاب والأرض .

والنظر في هذا العالم يكون بتأمل ما اشتمل عليه من تفسيرات فيتأمل الأرض وما اشتملت عليه من قطع مختلفة بطبيعتها وماهياتها ، فهذه قطعة منخفضة ، وتلك مرتفعة ، وهذه صالحة للنبات ، وتلك غير صالحة مع تجاورها ، وكذا ما عليها من جبال وبحار وحدائق ومباني وأنهار ، وتأمل ما حواه باطنها من معادن متنوعة ومختلفة في ألوانها وأحجامها ، وتعدد فوائدها في شؤون حياة الانسان ، وتلك وغيرها أمور معلومة تدل دلالة قطعية على أن الكل بتدبير فاعل مختار منصف بجميع صفات الألوهية قال - تعالى - : (وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد

ونفضل بعضها على بعض في الأكل ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون) (١) وقال - تعالى - : (ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون) (٢)

(١) سورة الرعد آية : ٤ (٢) سورة البقرة آية : ١٦٤

بعد أن استبان لك كيفية النظر للعوامل الثلاثة ، وعرفت أن ناظم
الجوهرة وهأرحها قد استدلا بالتغيرات المطردة في العوامل الثلاثة ،
وما حوته من حكمة واتقان وابداع على حدوثها ، وحدوثها دليل على
افتقارها الى محدث هو الله - سبحانه وتعالى - الواجب الوجود
التصف بكل الصفات الكمالية من علم وقدرة وإرادة . . . الخ

ولما كان يتوهم أن العالم مع كونه يديما محكما قديم ، نبه ناظم
الجوهرة الى انه حادث دفعا لهذا التوهم ، واستدل على حدوثه
بقوله :

.. ..
لكن قام به دليل المدم ::
وكل ماجاز عليه المدم ::
عليه قلما يستحيل القدم

وهذا الدليل الذي ساقه الناظم ، قياسي من الشكل الأول يمكن
أن يصاغ على النحو التالي :-
العالم يجوز عليه المدم - وكل ما كان كذلك يستحيل عليه القدم
ينتج العالم يستحيل عليه القدم أي حادث .

ولأن القضية الأولى من هذا القياس تحتاج الى دليل ، فقد
استدل عليها عاين الجوهرة ، بأن من يختبر الوجودات يجدها إما
جواهر وإما أعراض ، والجواهر محتاجة في وجودها الى الخبير ،
والأعراض محتاجة في وجودها الى المحل ، وديهي أن كل ما احتاج
في وجوده الى الغير فهو جائز المدم أي ممكن .

الا أنك لو تأملت القياس المدم تجد به يقرر عقيدة دينية هي

اثبات الحدوث للعالم ، فلا ينتهز هذا القياس لاثبات وجود الباري
— تعالى — الا بقياس آخر نقول فيه :

العالم ومنه الانحان والعالم العلوي والعالم السفلي حادث •
وكل حادث لا بد له من محدث — ينتج العالم له محدث وهو
الله — سبحانه وتعالى — •

وقد تناولنا المقدمة الأولى بعناصرها الثلاثة بالشرح ما يثبت
لك صحتها ، أما المقدمة الثانية فقد حكت الشارح عن بيانها لكونها
بديهيّة •

الايان والاسلام

قال الناظم :

وفسر الايمان بالتصديق . . . والنطق فيه الخلف بالتحقيق
فقبل شرط كالعمل وقيل بل . . . شطر الاسلام اشرحن بالعمل
مثال هذا الحج والصلاة . . . كذا الصيام قادر والزكاة

قال الشارح :

ولما كان الايمان والاسلام باعتبار متعلق خفوييهما وهو مايجب
الايمان به من مباحث علم الكلام ، ذكرهما الصنف - رحمة الله تعالى -
مقدا الايمان لأصالته ، لتعلقه بالقلب ، وتبعية الاسلام له لتعلقه
بالجوارح فقال : (وفسر الايمان) أى حده جمهور الأشافسرة
والماتريدية وغيرهم (بالتصديق) المعهود شرعا وهو تصديق نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم فى كل ماعلم مجيئه به من الدين بالضرورة أى
فيما أشتهر بين أهل الاسلام ، وصار العلم به يشابه العلم الحاصل
بالضرورة بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال وان كان
فى أصله نظريا كوحدة الصانع - عز وجل - ووجوب الصلاة ونحوها
ويكفى الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بغالب الأنبياء والملائكة ولا بد
من التفضيل فيما يلاحظ كذ لك وهو اكمل من الأول كالايمان بجمع من
الأنبياء والملائكة كآدم ومحمد وجبريل عليهم الصلاة والسلام ، فلو لم

يصدق بوجوب الصلاة ونحوها عند السؤال عنه يكون كافراً ، والمراد من تصديقه - صلى الله عليه وسلم - قبول ما جاء به مع الرضا بتسرك التكبر والعناد وبناء الأعمال عليه لا مجرد وقوع الصدق اليه في القلب من غير اذعان وقبول له ، حتى لا يلزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوته عليه الصلاة والسلام ، وما جاء به لأنهم لم يكونوا أذعنوا لذلك ولا قبلوه ولا بنوا الأعمال الصالحة عليه بحيث صار يطلق عليه اسم التسليم كما هو مدلوله الوضعي لأن حقيقة آمن به آمنه التكذيب والمخالفة وجعله في آمن من ذلك .

ولما اختلف العلماء في جهة مدخلة النطق بالشهادتين فسي حقيقة الايمان أشار بقوله : (والنطق) بالشهادتين للمتمكن منه القادر بأن يقول : أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، وهذا هو المنطوق به كما سيصرح به في قوله : وجامع معنى الذي تقررنا شهادة الاسلام ، وقولنا للمتمكن منه القادر يخرج به الأخرس فلا يطالب بالنطق ، كمن اخترته . النية قبل النطق به من غير تسراخ (فيه) أي في جهة اعتبار مدخلته في الايمان (الخلف) أي الاختلاف ملتبسا (بالتحقيق) أي بالأدلة القائمة على دعوى كل من الفريقين ، وفصل الخلاف بقوله (فقيل) أي فقال محققوا الأشاعرة والماتريدية وغيرهم النطق من القادر (شرط) في اجراء أحكام المؤمنين الدنيوية عليه ، لأن التصديق القلبي وان كان ايمانا الا أنه باطن خفي فلا بد له من علاقة ظاهرة تدل عليه لتناطبه تلك الأحكام ، هذا

فهم الجمهور وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر ينقصه ولا
لاباء بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في أحكام الشرع
الدينية ، ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمناق في العكر حتى
نطلع على باطنه فنحكم بكفره ، أما الآبي فكافر في الدارين ، والمعذور
مؤمن فيهما .

وقيل انه شرط في صحة الايمان وهو فهم الأقل ، والنصوص معا
ضدة لهذا المذهب كقوله تعالى (أولئك كتب في قلوبهم الايمان
وقوله عليه الصلاة والسلام (اللهم ثبت قلبي على دينك) وقوله
(كالعمل) تشبيه في منطق الشرطية ، يعنى أن المختار عند أهل
المنة في الأعمال الصالحة أنها شرط كمال للايمان فالشارك لها أو
لبعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك في مشروعيتها مؤمن فوت على
نفسه الكمال ، والآتى بها مثلاً محصل لأكمل الخصال ، لأن الايمان
هو التصديق فقط ولا دليل على نقله . وللنصوص الدالة على الأمر
والنواهي بعد اثبات الايمان كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب
عليكم الصيام) وعلى أن الايمان والأعمال أمران يتفارقان كقوله تعالى
(الذين آمنوا وعملوا الصالحات) وعلى أن الايمان والمعاصي قسند
يجتمعان كقوله - تعالى - (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم)
والاجماع على أن الايمان شرط للعبادات والشرط مغاير للمشروط (وقيل)
أى وقال قوم محققون كالامام أبى حنيفة وجماعة من الأشاعرة ليس الاقرار
شرطاً خارجاً عن حقيقة الايمان (بل) هو (شطر) أى جزء منها

وركن داخل فيها دون سائر الاعمال الصالحة ، فالايان عندهم اسم لعمل القلب واللسان جميعا وهما الاقرار والتصديق الجازم الذى ليس معه احتمال نقيض الفعل ، وعلى هذا فمن صدق بقلبه ولم يتفق لسه الاقرار فى عمره ولو مرة مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا ، ولا عند الله - تعالى - ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود فى النار بخلافه على القول الأول . فعلم من النظم قولان : أحدهما : أن الايمان هو التصديق والنطق شرط لاجراء الأحكام الدينية على صاحبه أو لصحته . والثانى : أن الايمان هو التصديق والنطق . فالنطق شرط . وعلى هذين القولين العمل غير النطق . شرط كمال . وقابلية يجعل مجموع العمل الصالح والنطق هو الايمان .

ولما كان الايمان والاسلام لغة متغايري المدلول . لأن الايمان هو التصديق والاسلام هو الخضوع والانقياد . واختلف فيهما شرعا . فذهب جمهور الأشاعرة الى تغايرهما أيضا . لأن مفهوم الايمان ما علمته أنفا ، ومفهوم الاسلام امثال الأوامر والنواهي بينما العمل على ذلك الاذعان فهما مختلفان ذاتا ومفهوما وان تلازما شرعا بحيث لا يوجد مسلم ليس بمؤمن ولا مؤمن ليس بمسلم . أشار الى اختيار هذا المذهب بقوله (والاسلام أشرح) حقيقة (بالعمل) الصالح اعنى امثال الأمور واجتناب المنهيات والمراد الاذعان لتلك الأحكام وعدم ردها سواء عملها أو لم يعملها . وذهب جمهور الماتريدية والمحققون مسن الأشاعرة الى اتحاد مفهوميهما بمعنى وحدة ما يراد منهما فى الشرع

وتساويهما بحسب الوجود على معنى أن كل من اتصف بأحدهما فهو متصف بالأخر شرعا وعلى هذا فالخلاف لفظي باعتبار المال ، (مثال هذا) يعنى العمل الذى فسر به الاسلام النطق بالشهادتين المتقدم بيانه و(الحج) المفروض فى الخامسة وقيل فى غيرها التى التاسعة وهو لغة القصد لمعظم ، وشرعا عبارة يلزمها وقوف بمرفة ليلة عاشر الحجة (والصلاة) المفروضة قبل الهجرة بستة وهى لغة الدعاء ، واما شرعا فهى أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختصة بالتسليم (كذا الصيام) المفروض فى ثمانية الهجرة وهو لغة (الامساك) وشرعا عبادة عدمية وقتها طلوع الفجر حتى الغروب • (فسأدر) أى اعلم (والزكاة) المفروضة فى ثمانية الهجرة ، وقيل فى غيرها • وهى لغة النحو والتطهير ، واما شرعا فهى اخراج جزء من المال • بشرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا وبلوغ غروب عيد الفطر أو فجره لو اجد له فضلا عن قوته وقوت عياله يومه وليلته لم يتوجه وجوبه على غيره والمبراد ادعان المذكورات وتسليمها وعدم مقابلتها بالرد والاستكبار •

السؤال السادسة

الايان والاسلام والعلاقة بينهما

لما كان الايمان والاسلام باعتبار متعلق مفهوميهما وهو : (ما علم من الدين بالضرورة) من مباحث علم الكلام ، ذكرهما المتكلمون في علم الكلام ، لكن اختلفوا في وضعهما فأخرهما عن الالهيات والنبوات والسمعيات ، وقد مهما آخرون لاحتياج الباحث في علم التوحيد ومسائله اليهما ، وقد سلك الحنف للجوهرية وكذا شارحها الطريق الأخير . فما هو الايمان وما هو الاسلام ؟

الايان لغة :

اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم ان الايمان معناه : التصديق ^(١) ومنه قوله - تعالى - حكاية عن أهوه يوسف لأبيه - (وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين) ^(٢) لم يختلف أهل التفسير ان معناه ما أنت بمصدق لنا فيما حدثناك به .

الايان اصطلاحا :

فيه مذاهب كثيرة نقتصر هنا على ما ذكره شارح الجوهرية فنقول :

(١) ابن منظور : لسان العرب ج٢ ص١٤٤ - دار المعارف

(٢) سورة يوسف آية : ١٧

— المذهب الأول : —

ذهب جمهور الأشاعرة والماتريدية وكثير من محققى المتكلميين إلى أن الايمان : هو التصديق بما جاءه النبي — صلى الله عليه وسلم — فى كل ما علم من الدين بالضرورة .

— والمراد بتصديق النبي فى ذلك : الاذعان لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم — والقبول له ، وليس المراد وقوع نسبة الصدق اليه فى القلب من غير اذعان وقبول له ، اذا لو كان كذلك للزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا يعرفون حقيقة نبوته ، ورسالته — صلى الله عليه وسلم — ووجدوه ، وصدّقوا ذلك قوله — تعالى — (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) (١) وقد ذكر (الفخر الرازى) أن عمر رضى الله عنه سأل عبد الله بن سلام عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال : أنا أعلم به منى يابنى ، قال : ولم ؟ قال : لأنى لست أشك فى محمد أنه نبي وأما ولدى فلعل والدته خانت . فقيل عمر رأسه (٢)

— والمراد بما علم من الدين بالضرورة : أى ما علم من أدلة

(١) سورة البقرة آية : ١٤٦

(٢) الفخر الرازى : التفسير الكبير ج٤ ص ١٢٨

الدين ما ذاع وانتشر بين المسلمين حتى صار العلم به
مثل العلم الحاصل بالضرورة وان كان نظريا في الأصل الا انه
اشتهر وصار ملحقا بالضرورة بحيث يعلمه العامة من غير
انتقار الى نظر واستدلال كوحدة اية الله - تعالى - وارسال
الرسول * ووجوب الصلاة * وحرمة الربا *

- وجب التصديق الاجمالي فيما يلاحظ فيه الاجمال * كالايمان
بغالب الانبياء * والملائكة * ولا بد من الايمان تفصيلا فيما
يعتبر التكليف به تفصيلا كالايمان بجمع من الانبياء * والملائكة *
والجمع الذي يجب معرفتهم تفصيلا من الانبياء * خمسة وعشرون
جا * القرآن بأسمائهم وهم - صلوات الله تعالى عليهم -
(ابراهيم - اسماعيل - اسحاق - يعقوب - نوح - داود
سليمان - ايوب - يوسف - موسى - هارون - زكريا
يحيى - عيسى - الياقوت - اليعاقبة - يونس - اسباط
ادريس - هود - صالح - شعيب - ذو الكفل - آدم -
ومحمد - صلى الله عليه وسلم -)

فهؤلاء جميعا ورد ذكرهم في القرآن واتفق على نبوتهم * واما
المختلف في نبوتهم فتلاثة (ذو القرنين - العزيز - لقمان)
واما الخضر فلم يصرح باسمه في القرآن * وان كان هو المراد
في آية (فوجدنا عبدا من عبادنا واتيناها رحمة من عندنا
وعلمناه من لدنا علما) (١) وكذا لك يوشع بن نون فتى موسى

(١) سورة الكهف آية : ٦٥

عليه السلام - لم يصرح باسمه في القرآن .

- ومعنى كون الايمان بهم واجبا تفصيلا :

انه لو عرض على المكلف نبي منهم ، لم ينكر نبوته ولا رسالته ، فمن أنكر نبوة واحد منهم أو رسالته كفر ، وليس المراد أنه يجب حفظ أسمائهم خلافا لمن زعم ذلك . لكن العاصي لا يحكم عليه بالكفر الا ان انكر بعد تعليمه ومعرفته بهذا ، كما أن هؤلاء الانبياء ليسوا جميعا في الاشتهار والكفر بجهله سوا ، بل الجهل بمثل سيدنا محمد وعيسى كفر حتى عند عامة الناس دون مثل اليسع فان كثيرا من العوام يجهلون اسمه فضلا عن رسالته فلا يعد الجهل به كفر الا بعناد بعد التعليم .

- والجمع الذي يجب معرفته من الملائكة تفصيلا هم : (جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ورضوان خازن الجنة ، ومالك خازن النار ، ورقيب وعتيد) فيكفر منكر شيء من ذلك . أما (منكر ونكير) فلا يكفر منكرهما ، لأنه اختلف في أصل السؤال ، كما يجب الايمان بحمله المرعي والحافين به اجمالا كسائر الملائكة .

واعلم أن التصديق التفصيلي كالتصديق الاجمالي من حيث الخروج من عبدة التكليف بالايمان بكل منهما ، الا أن التصديق

- تعالى - : (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) (١) ، وقوله
- تعالى - : (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم) (٢) .

ومن السنة قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (اللهم
ثبت قلبي على دينك) فهذه الآيات والحديث دللت على (أن
محل الايمان هو القلب ، والذي محله القلب اما الاعتقاد ، واما
كلام النفس ، فوجب أن يكون الايمان عبارة اما عن المعرفة ، واما
عن التصديق بكلام النفس) (٣) .

٢ - أن الايمان في اللغة هو : التصديق بشهادة النقل عن أئمة
اللغة ودلالة موارد الاستعمال ، ولا دليل على نقله الــــى
التصديق والاقرار والعمل لأنه خلاف الأصل هذا من جهة ،
ومن جهة أخرى أنه كثر في القرآن والسنة خطاب العرب بالايمان
فامتثل منهم من امتثل ، من غير استفسار ولا توقف على بيان
وما ذلك الا لأن المراد بالايمان هو المعنى الذي عرفوه في لغتهم
وماذاك الا التصديق القلبي للنبي - صلى الله عليه وسلم -
فيما علم مجيئه به من الدين بالضرورة .

٣ - أن القرضد الايمان ، والقرض هو الجحود ، ومحل الجحود
القلب فضده وهو الايمان محله القلب - أيضا - لأن الضدين

(١) سورة النحل آية : ١٠٦

(٢) سورة الحجرات آية : ١٤

(٣) الفخر الرازي : التفسير الكبير ج ٧ ص ١٢٣

يتوارد ان على محل واحد :

ما سبق يتضح لنا أن الايمان هو مجرد التصديق بما جاء به
- صلى الله عليه وسلم - من ربه ، وليس فيما ذكرنا دليل على اقرار
أو عمل كما ذهب الي ذلك المخالفون .

- كما استدل أهل السنة على أن الاقرار بالشهادتين ليس
داخلا في مفهوم الايمان وحقيقته :

٤ - بقوله - تعالى - (الا من اكره قلبه مطمئن بالايمان) (١) فانه
يفيد أن انعدام الاقرار لا يوجب سلب الايمان .

٥ - ما ثبت بالنصوص المتقدمة : أن الايمان محله القلب ، ولا يحل
في القلب الا التصديق ، أما الاقرار فمحله اللسان فلا يكسبون
الاقرار داخلا في حقيقة الايمان .

أما أدلة أهل السنة على أن العمل ليس داخلا في حقيقة الايمان فهي :

٦ - قوله - تعالى - : (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم
خير البرية) (٢) حيث عطف - سبحانه - العمل على الايمان ،
والمطغف يقتضى المغايرة ، فدل ذلك على أن المعطوف وهو :
العمل ، لا يدخل في المعطوف عليه وهو الايمان .

٧ - توجيه الأمر من الله - تعالى - للمؤمنين في قوله - تعالى -

(١) سورة النحل آية : ١٠٦ (٢) سورة البينة آية : ٧

التفصيلي أكمل من الاجمالي أى أزيد منه علما من حيث التفصيل .

النطق بالشهادتين والعمل وصلتهما بالايان
عند الجمهور

أولا : النطق بالشهادتين وصلته بالايان :
علمنا أن الايمان على مذهب الجمهور هو : التصديق ،
والتصديق أمر خفي لأنه من أعمال القلب ، ولا يطلع عليه الا اعلام
الغيوب .

ولما كان بحث علماء الكلام في الايمان من حيث الحكم بايمان
صاحبه واجراء الأحكام الاسلامية عليه في الدنيا من التوارث والتناكح
والصلاة خلفه وعليه والدفن في مقابر المسلمين وغير ذلك من الأحكام ،
فلا سبيل لمعرفة الحال كذلك الا بعلامة ظاهرة تدل عليه لتساط
به تلك الأحكام .

ومن هنا اعتبر جمهور الأشاعرة والماتريدية وكثير من محققى
المتكلمين الاقرار بالشهادتين شرطا في الايمان ، ذلك ليملم أن
المقرؤ من فتجى عليه أحكام الايمان ، واعتبار الاقرار بالشهادتين
شرطا في الايمان ، يكون الاقرار خارجا عن ماهية الايمان . وعلى
هذا :

— فمن صدق بقلبه ، ولم يقر بلسانه لا لعذر منه ، ولا باء فهو

مؤمن عند الله (لان العبرة بالتصديق) غير مؤمن عندنا ،
لنقد انه شرط الايمان وهو الاقرار فلا تجرى عليه أحكام الايمان
في الدنيا .

— ومن أقر بلسانه ، ولم يصدق بقلبه كالمنافق ، فهو كافر عند الله
— تعالى — ، ومؤمن عندنا ، فتجربى عليه أحكام الايمان ففى
الدنيا ، وما لم يطلع على كفره بعلامة تدل عليه كاهاته للصحف ،
أو سجوده لصنم مثلا ، والا كان كافرا فى الدنيا أيضا .

— وأما الأبى — وهو من طلب منه النطق بالشهادتين فأبى وامتنع —
فهو كافر عندنا وعند الله — تعالى — وان كان مدعنا بقلبه ، لكون
اصراره على عدم الاقرار مع المطالبة به من امارات عدم التصديق .
— هذا كله فى حكم القادر على الاقرار والنطق بالشهادتين .

— أما اذا كان عاجزا عن التكلم كالآخرس ، فهو مؤمن فى الدنيا
والآخرة اذا قامت قرينة على اسلامه بخير النطق كالأشارة مثلا .

— ومن اختر منه المنه عقب تصديقه بدون تراخ يسمح له بالاقرار والنطق
فهو مؤمن عند الله — تعالى — حتى على القول بأن النطق شرط
صحة كهذا المذهب ، أو شرط الايمان كما سيأتى ، بخلاف من
تمكن وشرط .

بعد أن تبين لك ذلك ، فاعلم أن الاقرار بالشهادتين شرط فى
الايمان بالنسبة للشخص الكافر الذى يريد الدخول فى الاسلام ، أما

أولاد المسلمين فهم مؤمنون قطعاً ، وتجرى عليهم الأحكام الإسلامية في الدنيا ، وان لم يحصل منهم النطق بالشهادتين طول عمرهم ، لأنهم تابعون لأبائهم .

ثانياً : العمل وصلته بالإيمان :

يرى الجمهور أن العمل شرط كمال بالنسبة للإيمان بمعنى : أنه من أتى بالعمل فقد حصل له الكمال ، ومن ترك العمل فهو مؤمن لكنه فوت على نفسه الكمال إذا لم يكن مع ذلك استحلال أو عناد للشارع أو شك في مشروعيته والا فهو كافر لانكاره ما علم من الدين بالضرورة والأتسى بالأعمال مثلاً فهو محصل لأكمل الخصال .

نخلص مما تقدم أن الإيمان عند أهل السنة : التصديق القلبي والاقترار بالشهادتين شرط في اجراء الأحكام الإسلامية في الدنيا على صاحبه والعمل شرط كمال له . . . وقد رجح شارح الجوهرة وكثيره من المتكلمين هذا المذهب . . . فما الأدلة على صحته .

أدلة أهل السنة

استدل أهل السنة على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية :

أولاً : استدلوا على أن الإيمان هو التصديق :

١ - قوله - تعالى - : (أولئك كتب في قلوبهم الإيمان)^(١) وقوله

(١) سورة المجادلة آية : ٢٢

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) (١) حيث أثبتت
- تعالى - الإيمان لهم ، ثم أمرهم بالأعمال ، فلا تكسون
الأعمال داخلية في الإيمان ، والا لما أثبت لهم الإيمان قبل
العمل .

٨ - اجتماع الإيمان مع المعاصي في قوله - تعالى - : (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) (٢) حيث قيد - سبحانه -
الإيمان في الآية الكريمة بعدم مخالطة الظلم ، فدل ذلك على
أن عدم المخالطة ليس داخلًا في الإيمان ، والا كان تقيده به
لغوا - تعالى - الله عن ذلك - ، وبني الاستدلال على أن الظلم
هو المعصية ، وأما لو فسر بالشرك فلا دلالة فيها .

٩ - قوله - تعالى - : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) (٣) فقد
جوز - سبحانه - الاقتتال مع الإيمان مع كون الاقتتال -
الكبائر ، فدل على أن العمل ليس داخلًا في حقيقة الإيمان .

١٠ - الإيمان شرط في صحة الأعمال أجماعًا ونصًا قال - تعالى -
(فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه) (٤)
والشرط يغيّر المشروط ، والمشروط لا يدخل في الشرط لا متناع
اشتراط الشيء بنفسه بمعنى أننا إذا اعتبرنا العمل جزءًا من

(٢) سورة الأنعام آية : ٨٢

(٤) سورة الأنبياء آية : ٦٤

(١) سورة البقرة آية : ١٨٣

(٣) سورة الحجرات آية : ٩

الايان ، وقد اشترطنا الايمان فى العمل كان العمل شرطاً
لنفسه .

لكل هذه الأدلة صار مذهب أهل السنة أصح المذاهب وأولها
بالتبول .

— المذهب الثانى : —

لبعض المحققين منهم الامام أبو حنيفة وجماعة من الأشاعرة :
ذهب أصحاب هذا الرأى الى أن الايمان : هو التصديق مع
الاقرار باللسان ، فهو اسم لعمل القلب واللسان معا وهما : التصديق
والاقرار بالشهادتين .

وعلى هذا الرأى لا يكون الاقرار بالشهادتين شرطاً كما ذهب
جمهور أهل السنة ، بل هو شرط الايمان أى جزء من حقيقته : فمن
صدق بقلبه ، ولم يتفق له الاقرار بلسانه فى عمره لأمرة ولا أكثر من مرة
مع القدرة على ذلك ، لا يكون مؤمناً عند الله — تعالى — ويستحق
الخلود فى النار ، ولا عندنا — فلا تجرى عليه أحكام الاسلام فى الدنيا —
بخلاف الآخر فهو عندهم غير مكلف بالاقرار لعذره .

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بقول رسول الله — صلى الله
عليه وسلم — : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ،
ومن قال : لا اله الا الله فقد عصم منى نفسه وباله الا بحقه وحسابه على

الله (فدلالة الحديث ظاهرة على أن الاقرار من الايمان .

— وقد أجاب أهل السنة على هذا الدليل :

بأن معنى الحديث : أن قول لا اله الا الله شرط لاجراء أحكام الاسلام في الدنيا ، حيث رتب فيه على القول عصمة الدم والمسئال دون النجاة في الآخرة ، لأنه لا أثر للعمل اللسانى في الآخرة . قال — تعالى — : (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان)^(١) وقوله — تعالى — : (ان المنافقين فى الصدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا)^(٢) والنفاق : اظهار الايمان باللسان وكتمان الكفر بالقلب^(٣) . فقد أثبتت هاتان الآيتان أنه لا اثر لعمل اللسان في الآخرة ما لم يكن ناشئا عن العقيدة الصحيحة .

— المذهب الثالث :

ذهب المعتزلة والخوارج والتقهاء ، وأهل الحديث السني ان الايمان شرعا هو : التصديق بالقلب ، والنطق بالشهادتين ، والعمل بالجوارح من الصلاة والحج وغير ذلك ، وصعب عن هذا الرأي بالمعبارة المشهورة (الايمان تصديق بالجنان ، واقرار باللسان ، وعمل بالاركان) الا ان اصحاب هذا المذهب اختلفوا في منزلة التصديق والاقرار والعمل بعضها من بعض بالنسبة للايمان على الوجه الآتى :

(١) سورة النحل آية : ٢٠٦

(٢) سورة النساء آية : ١٤٥

(٣) الجرجاني : التعريفات ص ٢١٩

— ذهب الخواص الى أن الثلاثة اجزاء الايمان ، وفي مرتبة واحدة ، فمن فقد جزءا منها فهو كافر .

— وذهب المعتزلة الى أن من فقد التصديق أو الاقرار فهو كافر ، أما تارك العمل فهو غير مؤمن وغير كافر بل هو في منزلة بين المنزلتين ، وسموه فاسقا ، وهو مخلد في النار الا أن عقابه ادنى من عقاب الكافرين .

أدلة المعتزلة

استدل المعتزلة على أن العمل جزء من الايمان بأدلة كثيرة منها :

١ — لو لم يكن العمل جزءا من الايمان لما حكم الله تعالى على العاصي بالخلود في النار قال — تعالى — : (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) ^(١) فقد دللت الآية الكريمة على ان العاص مخلد في النار ، والعاصي اسم يشمل الفاسق والكافر ، لان الله — تعالى — لو اراد احدهما دون الاخر لبينه .

٢ — قوله — تعالى — : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) ^(٢) حيث اوضحت هذه الآية ان جزاء القتل وهو معصية من المعاصي الخلود فسى

(٢) سورة النساء آية : ٩٣

(١) سورة النساء آية : ١٤

النار ما يدل على عدم ايمان مرتكبه .

٣ - لو لم يكن العمل جزءاً من حقيقة الايمان ، لما انتفى الايمان لوجود المعصية ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) حيث نفى الرسول صلى الله عليه وسلم - الايمان عن مرتكب هذه الكبيرة .

- وقد اجاب اهل السنة على ادلة المعتزلة بالوجوه الآتية :

(١) بالنسبة لدليلهم الاول والثاني فالمراد من المعصية في الآية الاولى : الشرك والمواد من القتل في الآية الثانية استحلاله . هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ان يكون المراد من الخلود في النار المكث الطويل فيها .

(٢) أما الحديث فالايان النفي فيه هو الايمان الكامل لا مطلق الايمان الذي هو محل النزاع ، او ان هذا الحديث وغيره مما حمل مثل هذا المعنى وارد على سبيل البالغة والتخريف من مثل هذه الافعال التي لا ينبغي ان تصدر من المؤمنين ، يؤيد هذا قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق على رجم انف ابى ذر) .

- أما الفقهاء والمحدثون فذهبوا الى القول ان التصديق والاقرار والعمل وان كانت اجزاء للايمان فليست في مرتبة واحدة . وعلى هذا :

« فاذا انعدم التصديق انعدم الايمان المستتبع للنجاة فسي
الاخسرة .

« واذا انعدم الاقرار انعدم الايمان الجنى عليه الاحكام الدنيوية

« واذا انعدم العمل انعدم كمال الايمان لان فقد العمل كفقده
اليدين من الانسان ، فكما ان فقد اليد من الانسان لا ينعدم
الانسان بانعدامها بل يكون مشوهاً فكذلك . العمل
بالنسبة للايمان .

بعد استعراضنا للمذاهب والاراء السابقة وادلتها اتضح لنا ماياتي :

اولا : ان اهل السنة ذهبوا الى القول بان الايمان هو التصديق ،
والنطق بالشهادتين شرط لاجراء الاحكام الاسلامية على
صاحبه .

ثانيا : ذهب اصحاب الراي الثاني الى ان الايمان هو التصديق
القلبي والاقرار باللسان ، فالنطق بالشهادتين شرط في
الايمان اي جزء من حقيقته .

ثالثا : المذهب الثالث ذهبوا الى ان الايمان تصديق واقترار
وعمل ، وبعضهم اعتبر العمل جزءا اصليا في الايمان
كالخواجه والمعتزلة ، والبعض الاخر اعتبره جزءا كاليا
قط .

وان عدنا الى قول الناظم ء وجدناه قد تضمن مذهبيين
حيث قال :

وغير الايمان بالتصديق ء والنطق فيه الخلف بالتحقيق
فقبل شرط كالعمل وقيل بـل ء فـطر

فلو تأملت هذا القول تبين لك ان الخلاف انحصر في النطق
بالشهادتين ء حيث جعله اهل السنة شرط لاجراء الاحكام
الاسلامية على صاحبه في الدنيا ء وهو اصح المذاهب واواها
بالقبول لتظاهر الادلة على صحته ء والمذهب الثاني جعل
النطق والاقرار شرط الايمان وجزء من حقيقته ء وكذلك المذهب
الثالث .

اما العمل فليس هناك مذهب يرى ان العمل شرط كما قال :
الناظم - رحمة الله عليه - بل بعضهم اعتبره جزءا اصليا ء
وبعضهم اعتبره جزءا كاليا .

الاسلام وعلاقته بالايمان

الاسلام في اصطلاح اللغويين هو : مطلق الامتثال والخضوع
والانقياد . وهو بهذا المعنى اللغوي يفاير الايمان على اساس ان
الايمان في اللغة هو مطلق التصديق ء يفايره فـهوما اي : معنى ء

وما صدقا اي : افرادا •

هذا من ناحية اللفظة • وبحثنا هنا يدور حول الاجابة عن
سؤال مفاده : هل يوجد فرق بين معنى الايمان والاسلام ومفهومهما
من ناحية الشرع ام لا ؟

حول الاجابة عن هذا السؤال • انقسم المتكلمون الى فريقين :

الفريق الأول : مذهب الجمهور :

ذهب الجمهور الى القول بأن الايمان والاسلام متفقان شرعا
ومتحدان مفهوما : لان معنى الازعان والامثال والقبول لأحكام
الشرع هو بعينه التصديق بها • فالايان والاسلام حينئذ متحسان
مفهوما • ومتلازمان شرعا باعتبار المحل بعد اتحاد الجهة المعتبرة
وهي الايمان المنجى في الدنيا والاخرة وكذلك الاسلام • فلا يعقل
بالنسبة للشرع مؤمن ليس بمسلم • أو مسلم ليس بمؤمن • اذ لا يوجد
من يأتي بافعال الايمان الا ويكون مسلما • ولا من يأتي بافعال
الاسلام الا ويكون مؤمنا •

واستدل الجمهور على الاتحاد بين الاسلام والايمان في المفهوم
بالنصوص الآتية :

١ - بقوله - تعالى - : (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين • فما
وجدنا فيها غيريين من المسلمين)^(١) ووجه الدلالة في الآية

(١) سورة الذاريات آية : ٣٥ : ٣٦

أن الله - تعالى - قد استثنى المسلمين من المؤمنين ، وليس
كان الاسلام غير الايمان ماصح هذا الاستثناء ، فسدل ورود
ذلك الاستثناء في القرآن الكريم على ان الاسلام والايمان متحدان
في المفهوم .

٢ - بقوله - تعالى - (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه)
والايمان مقبول عند الله بالاتفاق ، فدل ذلك على ان الايمان
لا يغير الاسلام في المفهوم .

٣ - بقوله - تعالى - : (يظنون عليك ان اسلموا قتل لاتنوا على
اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين)
حيث ساق الله - تعالى - في هذه الاية الايمان في سياق
الاسلام ، وفي القرآن الكريم غير هذه الاية كثير سبق فيها
احدهما سياق والاخر مما يشهد بان مفهوم الاسلام والايمان
واحد .

٤ - واستدلوا ايضا بالاجماع على انه لا يمكن ان ياتي احد بجميع
ما اعتبر في الايمان ولا يكون مسلماً ، أو بجميع ما اعتبر في الاسلام
ولا يكون مؤمناً .

الفريق الثاني : مذهب الحشوية ومعرضة المعتزلة :

فالحشوية ومعرضة المعتزلة يرون ان الايمان والاسلام متغايران
مفهوماً ، وما صدقاً ، ولا تلازم بينهما .


واستدل أصحاب هذا الرأي على تغاير الايمان والاسلام بادلة
منهما :

١ - قوله - تعالى - : (قالت الاعراب انما قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا) ووجه الدلالة من الآية : ان الله قد نفى عن
الاعراب احدهما وهو الايمان ، واثبت لهم الاخر وهو الاسلام ،
واثبت احدهما ونفى الاخر يدل على انها متغايران .

٢ - قوله - تعالى - : (ان السلمين والسلطات والمؤمنين والمؤمنات
الآية) ووجه الدلالة فيها ، ان الله - تعالى - قد عطف
الايمان على الاسلام ، والمطف يقتضى المشايرة ، فدل ذلك
على تغايرهما .

٣ - واستدلوا - أيضا - على تغايرهما بمسؤول جبريل - عليه
السلام - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الايمان
وهن الاسلام ، واجابة الرسول عن كل واحد منهما بجسواب
يخالف الاخر مما دل على تغايرهما .

وهكذا أتى كل فريق بأدلة تؤيد مذهب اليه ، وحاول كسب
منهما دفع أدلة الاخر تأييدا لمذهبه .

 Bibliotheca Alexandrina



0339462

To: www.al-mostafa.com